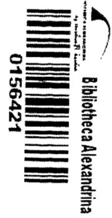
طلال بن عبد العزيز

رسالة إلى مواطن



طلال بن عبد العزيز

رسالة إلى مواطن

اخى المواطن

كان على أن أوجه اليك هذه الرسالة منذ سنوات ، ولكنى آثرت التريث فى أمرها ، لان محاولة حثيثة متتابعة كانت تبذل من جانبنا لحمل المسئولين على التعاون فى سبيل تقـويم نظـام الحكم واصلاح شأن البلاد • وبرغم ما بذل فى ذلك من جهد ومثابرة ، فان هذه المحاولات قد باءت بالفشل ، وتكشفت حقيقة نوايا هـؤلاء المسئولين ، ومدى اصرارهم على تناسى أصول ديننا الحنيف فى الشـورى والعدل ، وتجاهل سنة التطور ، ومخالفة منطق العصر فى حـكم الشعوب •

لذلك كان لا بد أن أمد اليك يدى لنعلنها معركة سافرة ضد هذا الجمود والتخلف العنيد، معـركة تتضـافر لها جهود المـواطنين كافة ، ويسهم فيها كل فرد بنصيبه وامكانياته، ويؤدى واجبه كاملا نحو مستقبل وطنه وأمته •

لقد ثبت بالعقل والتجربة أن أبقى النظـم على مر الزمن هى تلك التى توائم بين بيئتها الخاصة ومنطق العصر ومقتضيات التطور ، وان أكثر الحكام استقرارا فى حياتهم وأبقاهم فىقلوب مواطنيهم وفى بطون التاريخ ، هم أولئك الذين استطاعوا أن يربطوا أشخاصهم بنظام صالح خليق بالبقاء . وقد كان يمكن ـ فى الماضى ـ أن يطول ولو الى حين عمر نظم لاتتوافر لهاهذه المقومات ، أو حكم أفراد لم يربطوا أشخاصهم بنظام صالح ، ولكن المصير المحتوم ـ عاجلا اليوم وآجلا فى القديم ـ هو تلاشى تلك الصور من الحكم وزوال هذه الوجوه من الحكام . ولعل من أهم أسباب الفارق الكبير بين الحاضر والماضى فىهذا الشأن هو انه قد زالت تلكالحواجز التى كانتتعزلأجزاء العالم بعضها عن بعض ، فتداعت تباعا بانتشار العلم وبالمخترعات الحديثة وفى مقدمتها الصحافة والاذاعة والتليفزيون وما اليها ، وأصبح لا عاصم للحاكم من النقد مهما وسد له من أسباب القوة والسلطان ، وتجاوبت أصداء الحرية والعدل والمساواة حتى أصبحت أنشودة العالم فى كل مكان . ولم يعد منالمقبول فى شىء أن يغمض الانسان عينيه لينكر هذه الحقائق الناصعة ، أو يسد أذنيه ليسكت تلك الاصداء المدوية ، بل ان المجد والخلود لأولئك الحكام الذين يمسكون بحكمة زمام الامور لينتقلوا بمواطنيهم فى روية وسلام من منطق الامس الغابر الى منطق اليوم والغد الصاعد ، وهم بذلك لا يحصلون على براءة

ذمتهم عن ماضى سنى حكمهم الشخصى فحسب ، بل يملكون زمام المبادرة ويحسنون التعبير الهادى الرصين عن آلام الشعوب وآمالها ، فتكبر الشعوب فيهم ذلك ، وتحيطهم بقلوبها ، وتخصهم بثقتها وتأييدها . وهنا يتحقق الخلود الأكيد لمن يحالفه التوفيق منهم فى اختيار نظام الحكم الصالح.

اننا نعيش عصر الحرية والعدل والمساواة ، نعيش عصرا لا مكان فيه لسيد يستبد ومسود يستعبد وانما الناس — كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام — سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لأحد على آخر الا بالتقوى . ولم يعد مستساغا ولا مستطاعا قيام الحكم واستقراره على غير أساس من الشورى والعدل ، مصداقا لقوله تعالى (وشاورهم فى الأمر) (وأمرهم شورى بينهم) (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) .

لقد انبثق نور هذه المعانى السامية فى بلادنا ، وحمل الرسول الكريم لواءها فى ربوعنا ، سراجا منيرا للناس قاطبة ، فما بالنا تخلفنا عن ركب الحكم الشورى ، وجانبنا مقومات العدل وضوابطه ومقتضياته ، وأصبحت شورى الحكم الديموقراطى تصور عندنا على أنها بدعة أو ضلالة ، وصارت العدالة الاجتماعية والاصلاحات الانسانية التى تحمل فى العصر الحديث اسم الاشتراكية توصف بأن فيها مروقا وكفرا .

لقد حث نبينا على التعلم ، فهجرنا العلم وأصبح للأمية

فى بلادنا رسوخ واستقرار ، والعالم يسير فى مدارج المعرفه باطراد حتى بلغ آمادا بعيدة ، ودخل عصر الفضاء . ولقد حث ديننا كذلك على البر والتكافل الاجتماعى والزهد فى عرض الدنيا ، ولكننا باعدنا الشقة بين الغنى والفقير ، انغمس البعض منا فى الترف وملاذ الحياة ، فى حين نزل الأكثرون الى أدنى مستويات العيش ، وذاقوا ذل الحاجة ومرارة الحرمان .

لقد من الله على بلادنا بالخير ، واختارها مهبطا للاشعاع الالهى فى العالم ، وجعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس ، كما من علينا بمصادر الثروة الطبيعية الهائلة منابع البترول الغنية ، فبددنا كلتا الثروتين الروحية والمادية ، فلم نرع حرمات مركزنا الدينى وتراثنا الروحى ، ثم بددنا ثروتنا المادية فلم نسخرها للخير العام ، بل جعلناها وقفا على فئة مترفة من الناس ، وحراما على سواد الشعب الا صدقة واحسانا تلقى مصادفة واعتباطا .

لقد خالفنا فى كل ذلك أحكام ديننا الحنيف ، ثم خالفنا شرعة حقوق الانسان التى أعلنتها الامم المتحدة ، ونحن من أعضائها ، فظهرنا أمام العالم وكأننا نعيش فى القرون الغابرة ، نحمل عقليتها البالية ، ونظمها البدائية غير المتطورة .

ان من يتأمل أوضاعنا يكاد يعتقد أننا شعب عقيم ، وأن أرضنا قد حكم عليها بأن تكون أرض التخلف والجهل ، واننا لم نخلق لندلى بدلونا فى حضارة أو معرفة أو تقدم ، وأنه مقضى علينا بالجمود فى عالم دائم الحركة سريع التطور .

فهل نحن عاجزون حقا عن مجاراة هـذا العصر ، وهـل عقمت مواهبنـا وأجدبت طاقاتنا حتى أصبحنا لا نقدر على أن نعيد أو نستعيد في ركب المدنية أو المعرفة ؟

كلا يا أخي .. ان تاريخنـا العظيم لشاهد حي على أن هـذه الأرض المباركة التى اختارها الله مهبطا للوحى ومبعثا للنـور والهداية : والتى نشرت مع الفتوح الاسـلامية شرقا وغربا ، ألوية الشريعة السمحة والفلسـفة الاسلامية ، لن يطفأ نورها أو تضيع رسالتها ، ولكنها فى حاجة ماسة الى صحوة فتية وعزيمة قوية ، وهمـة صادقة تتعـرف موطن الداء فتعالجـه ، وتتلمس أسـباب الخلاص فتعمـل جاهـدة لها ، وتضحى بـكل غال في سبيلها .

انه للنهوض ببلادنا من كبوتها وتخلفها ، لابد وأن يشعر كل مواطن فيها بأن له فى البلاد ما لسواه ، وعليـه نحـو وطنه ما على غيره ، وان له من الشـخصية والكرامة مايجعله يحس بذاته متفاعلة مع شـخصية الدولة ، وبكرامته مرتبطة بكرامتهـا ، يسعد بخيرها ، ويشقى بأى مكروه يصيبها .

انه لا شيء يعوق تطورنا نحو الاصلاح السياسى والخـير الاجتماعى أصعب مراسا من تلك العقلية البدائية التى تتصور بقاءها رهنا ببقاء الجهل والتبعية ، وباستمرار الظـلم والبطش والحرمان . . . .

كذلك فليس أدعى الى تعــويق التطور من تلك الحــيرة الفكرية التى يعانيها شبابنـــا ، حتى لقد تشتتت ميولهم يمينـــا وشمالا ، وذهب بهم القلق الروحى كل مذهب ، فتفرق شملهم وضعفت حميتهم وتسرب اليــأس الى الكثيرين منهم وانصرفوا عن العمل والكفاح ، رغم حبهم لوطنهم ، ورغبتهم فى خدمته . وانما كان ذلك كله لعدم وجود قيادة مخلصة ترسم معهم برنامجا وطنيا شاملا وتنظم صفوفهم وتوحد جهودهم .

***

لقد جالت هــذه المعانى فى ذهنى ، وأنا أتأمل حال بلادنا الحبيبة ، وطال بى تأملها ، حتى ملكت على نفسى ، ونبض بهـــا قلبى ، وملأت كل وجدانى ، وكان لابد وأن أجد متنفسا لهذه الطاقة المتزايدة بين أرجاء فكرى ، وجنبات قلبى كمواطن مؤمن بمستقبل بلده ، وأمته . وبلغ بى السرور مبلغه عنــدما تبينت أن هــــذه الأفكار والمشـــاعر ذاتها تملأ عقـــول وقلوب نفر من اخوانك المواطنين من آل سعود وترددها قلوب أبنـــاء الشعب وترقب اللحظة التى تستطيع الجهر بها والعمل لها . فتذاكرنا الأمر فى ضوء واقع الحال عندنا ومعترك التيـــارات فى عالمنـــا وتطور الاحداث من حولنا ، وعلى مقربة من ديارنا ، وانتهى بنا المطاف الى أن بيت الداء انما يكمن فى نظام الحكم عندنا ، وفى الاساليب العتيقة التى لاتزال تهيمن على متجمعنا ، ومن ثم آمنـــا بأن علينا واجبا محتوما نحو وطننا العزيز ، هو أن نعمــل على

وصل ما انقطع بيننا وبين تراثنا الاسلامى فى الشورى والعدل ، وأن نفيد مما اهتدى اليه الفكر الانسانى بصدد نظم الحكم فى العصر الحديث . ولتحقيق ذلك آثرنا السبل السلمية ، وتخيرنا أقربها الى التفاهم مع السلطة الحاكمة .

وقد تبينا ان أول خطوة يجب اتخاذها فى هـذا السبيل هى اعداد مشروع نظـام أساسى لبـلدنا ، يرسى علاقة الحاكم بالمحكوم على أساس من الديمقراطية والعـدالة الاجتماعيـة ، تتقدم به عنـد اعداده الى المسئولين ، حتى اذا ما لاقى قبـولا لديهم ، كان ذلك نقطة تحول بالغة الاهمية فى تاريخ شعبنا .

ولقد تم اعداد هذا المشروع خلال عامى ١٣٧٨ و ١٣٧٩ هـ (١٩٥٩ و ١٩٦٠) ثم تقدمنـا به الى المسئولين . وقد جاء ذكر هـذا المشروع فى بيان الحكومة الذى أعلن باسـم الملك سنة ١٣٨٠هـ (١٩٦١م) حيث قال : «.. ان تأليف هـذه الوزارة ما هـو الا خطوة أولى ، تتبعها باذن الله خطوات تحقق ما نصـبو اليه من رفاهية شعبنا ، والأخذ بيده ، والتعاون معـه فى ادارة الشـئون العامة للبـلاد طبقا لتعاليم ديننا وعمـلا بتقاليدنا ، وسنسعى لوضع نظام أساسى يحـدد اختصاصات الجمـاعات والافراد ، مبينا حقوقهم وواجباتهم ، وذلك طبقا لما نص عليـه ديننا الحنيف وسنة نبينا الكريم .. »

ولقد قام نظام الحكم الذى تضمنه المشروع المنــوه عنــه على عدة أصول كان الاسلام سباقا الى تقريرها ورفع لوائها ، وهى :

١ ــ يعلو التنظيم الأساسى ارادة الحاكمين ، وهو لايكون كذلك الا اذا جعل أعلى مستوى منهم . ومنطق ذلك فى الحياة الديمقراطية هو أن يحترم الحكام جميعا هذا النظام الأعلى . وهذه هى الحكمة الأصلية فى وجود النظم الاساسية فى مختلف الدول .

٢ ــ ان نظاما أساسيا يوضــع لبــلادنا مشرق الاســلام ومنارته ، لابد أن يعتمد عــلى أحكام هــذا الدين الحنيف الذى لا يأبى الافادة من مســتحدثات الفــكر فى نظام الحــكم ، بل يستحسن الأخــذ بــكل ما فيــه صلاح الأمة وتقــدمها ، ولذلك حرصنا على أن يجىء النظــام الاساسى المقترح نظاما اسلاميا جوهرا وصياغة .

٣ ــ وللعروبة مكانها فى هذا النظام الأساسى ، باعتبــار شعبنا جزءا من الأمة العربية وبلادنا جزءا من الوطن العــربى الكبير الذى يكافح من أجل تحرره ووحدته المحتومة .

٤ ــ ولقد كان للاسلام فضــل السبق فى توكيد حقــوق الفرد ، ولم يقف منها عند حد الحق السياسى فى الحــكم باسم الشورى ، وانما جاوز ذلك الى اقرار الحقــوق الاجتماعيــة

والاقتصادية . حتى غـدا البر فيه شريعـة أكثر من ثلاثة عشر قرنا خلت قبل أن يظهر فى المجتمعـات الاخرى منة وعطـاء •
ولذلك حق للمذكرة الشـارحة للنظام الأساسى أن تقـول انه (يقيم قواعد مجتمع صـالح يعيش الجميع فى ظله سـواسية أحرارا، ينعمون بالامن والطمأنينة والتضافر الاجتماعى ويؤمنهم من عوادى الخـوف والعـوز والجهل والمـرض ، باقامة نظام اجتماعى واقتصاد صالح ، يحقق العدالة الاجتماعية ويتيح لكل مواطن أن ينعم بحقوقه الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية أسوة بما ينعم به من حقـوق سياسية ، ويهيىء للمـواطنين فرصـا متكافئة فى خيرات بلادهم •

ونذكر على سبيل المثال ما تضمنـه المشروع من حقـوق اجتماعية واقتصادية وكفالته للأسرة والتعليم ، والآداب والعلوم والفنون ، وللصـحة العـامة ، وتكافؤ الفـرص والضمانات الاجتماعية وعنايته بتيسـير مستوى لائق فى المعيشـة للمواطنين ، وضمانات الحـرية والمساواة ، وحق التقـاضى ، وحق تكوين الجمعيات والنقابات •

٥ ـ وأيضا عنى النظـام الأساسى بوضع الأحكـام الخاصة بالحقوق والواجبات العامة فحظر المصادرة العامة للأموال وألا تكون عقوبة المصـادرة الخاصة الا بحكم قضـائى • وكذلك نص على أن حرية الفرد مصونة وأنه لا يجوز وقف أحد أو حبسـه أو تحديد اقامته الا فى حدود النظام • وانه لا يجوز اسـقاط

الجنسية أو سحبها الا فى حدود النظام ، كما لا يجوز ابعاد المواطن أو منعه من العودة الى الوطن ، وكذلك لا جريمة ولا عقاب الا بناء على حكم قضائى أو نص فى النظام .
وأيضا نص على أن كل انسان بریء الى أن تثبت ادانته فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية ، للدفاع عن نفسه ، مع حظر ايذاء المتهم جثمانيا أو معنويا وأن العقوبة شخصية ، ولا تزر وازرة وزر أخرى . وأكد النظام حرصه على حرمة المساكن ، فمنع دخولها بغير اذن أهلها ، الا فى حدود الشريعة ووفقا للنظام .

٦ ــ ولقد تبين بوضوح أن نظام الحكم لا يكمل بتنظيم الحكومة المركزية فى معزل عن نظام الحكم المحلى ، ولذلك أعددنا مشروع نظام للمقاطعات والبلديات وقد استدعى ذلك ادخال بعض التعديلات على مشروع النظام الأساسى بخصوص تكوين المجلس الوطنى . فقد تبين أنه من الأفضل اذا ماأنشئت مجالس مقاطعات منتخبة ، أن تتولى هذه المجالس اختيار أعضاء المجلس الوطنى من بين أعضائها المنتخبين ، حتى لا يفاجأ الشعب فى مطلع تجربته الديمقراطية بالعديد من الانتخابات على مستويات مختلفة ، كما لا يخفى أن الانتخابات بهذه الصورة أكثر حفاظا على سلامة الاختيار وجودته وأكفل للهدوء السياسى ولمقتضيات ظروف البلاد الراهنة .

وقد نص مشروع نظام المقاطعات على أن تتولى عملية

فحص الترشيحات واعتمادها قبـــل الانتخـــاب هيئة من عشرة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات • وقد وضعنا النص على هذه الهيئة رغبة منا فى تيسير قبول المسئولين فكرة الانتخاب الشعبى ، وباعتبار هذا القيد اجراء مؤقتا يزول بزوال دواعيه •

٧ ــ ويقوم نظام الحكم فى المشروع المقترح على أساس المواءمة بين الأصول البرلمانية وواقع ظروف الحـكم عنـدنا ، فنص المشروع على حصر المسؤلية والتبعة السياسية فى رئيس مجلس الوزراء والوزراء الممارسين للسلطة الفعلية • وقد فصل المشروع أحكام هذه المسئولية على نحو يكفل تحقيق الاستقرار الوزارى اللازم لحسن ســير أداة الحـكم • وهـذا ما أملته الأوضاع الراهنة فى البلاد الى أن يتطور وضــع رئيس الدولة فيها ، تطورا يدخل عليه من الطابع الشعبى ما يسمح بتعـديل مهمته وزيادة صلاحياته •

٨ ــ وقد نص المشروع على أن يـــكون ثلث أعضاء المجلس الوطنى بالتعيين مستهديا فى ذلك بما درجت عليه دول عـديدة من تعيين بعض أعضـــاء المجلس الأعلى (كمجلس الشـيوخ) ومستهدفا الاســتعانة ببعض الكفايات التى قد لا تتحقق لهــا العضوية بطريق الانتخاب • هذا بالاضافة الى كون المرحلة التى يواجهها المشروع ، مرحلة انتقالية يمارس فيها الشعب لأول مرة الحكم الديموقراطى النيابى •

٩ ـ وسجل النظام بالتفصيل الكافى ضوابط العمل البرلمانى ومن ذلك أن عضو المجلس الوطنى حر فيما يبديه من الآراء والأفكار فى المجلس أو لجانه فى حدود هذا النظام الأساسى ولائحة المجلس الداخلية ، وانه لا تجوز مؤخذته عن ذلك . وحرص النظام على ايجاد الضمانات اللازمة لعضو المجلس الوطنى فيما يبديه من آراء وأفكار ، فمنع فى غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جنائى آخر الا باذن المجلس . وأكد كذلك أن عضو المجلس الوطنى يمثل الصالح العام وحده ، ومنعا من اساءة استعمال هذه الضمانة نص المشروع على جواز محاكمة العضو من أجل مايقع منه فى المجلس ولجانه من القذف فى الدين أو الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان .

١٠ ـ وقد عنى النظام الأساسى عناية خاصة بدعاماته ، فنص على أن القضاة يحكمون بين الناس بالقسط ، ويؤدون الأمانة بوحى من ضمائرهم ، وانه لا سلطان عليهم فى قضائهم . وأكد كذلك على أن للقضاء استقلاله التام ، كما منع أية سلطة من التدخل فى سير العدالة . وقد حرص النظام على منع الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أخرى ، وأيضا أكد النظام الأساسى أنه لا يجوز منع أحد من مراجعة المحاكم ، وألا يجبر على مراجعة محكمة غير المختصة بقضيته .

١١ ــ وأخيرا فقد أغفلنا عمدا فى المشروع تعبير (المملكة العربية السعودية) وذلك عند الكلام عن الجهة التى تصدر النظام الأساسى . ذلك بأنا نرى وجوب العدول عن هذه التسمية الى أخرى أكثر صلاحية منها ، اذ ليس من المستساغ في نظرنا تسمية البلاد باسم الأسرة الحاكمة فيها .

***

ان هذا النظام الأساسى الذى أوجزت لك أسسه العامة ، كان كفيلا بأن ينقل بلادنا الى عهد جديد ملؤه الخير والرفاهية لهذا الوطن العزيز الذى تؤمن به ، وبأنه سيأخذ بعون الله مكانه الكريم بين شعوب الارض قاطبة .

على أننا فى هذا النظام الأساسى قد وضعنا صورة الحكم الملائمة فى تقديرنا وقت اعداده وتقديمه وهى صورة لا مندوحة من تطورها مع تطور الاحداث المتعاقبة وتبعا لتقدم الوعى السياسى والخبرة الديمقراطية فى البلاد .

***

لقد فشلت كل هذه المحاولات ، اذ اصطدمت باصرار المسئولين على بقاء الأوضاع البالية واستمرار النظم البدائية القائمة . ولقد تبين بوضوح أنهم عندما تظاهروا حينا بتقبل فكرة الاصلاح وأعلنوها على الملأ فى بيان الحكومة ، لم يكونوا صادقين فى قولهم ، أو جادين فى وعودهم ، بل أرادوا مجرد المراوغة وكسب الوقت .

ولكى تحيط بتفاصيل النظام الآساسى ، ونظام المقاطعــات المذكورين ، وتلمس مدى مافيهما من علاج لمساوىء الأوضاع الراهنة فى بلادنا . أرفق بهذه الرسالة النص الكامل لكل من المشروعين .

***

لا أود أن أكتفى بالحديث عن النظام الأساسى للحكم وانما أريد أن أصارحك بطائفة من أفكارى وخواطرى التى أومن أنهـا تتجاوب مع أفكارك وخواطرك ، أقدمها اليك ، لعلك تضيف اليهـا بتأملاتك وملاحظاتك جديدا ينير أمامنا السبيل ويمكننا من تحقيق ما نرجوه من اصلاح لشئوننا ورفعة لأمتنا .

***

أنى أرى ضرورة أخذ رأى الشعب فى أى نظام للحكم يستحدث عندنا ، وذلك بعد عشرة سنوات من تطبيقه ، لأن أى نظام نأخذ به لابد متأثر بالظروف السائدة عند وضعه وبما تستلزمه مقتضيـات الحفاظ على وحدة البلاد وسلامتها كما يوجب هذه المراجعة كون هذه الفترة تمثل أول عهد البلاد بالحياة الديمقراطية ، فلا مندوحة من أن نفيد من النتائج التى تستخلص منها خـلال تلك الفترة ، وبخاصة لما لابد أن يصاحبها من تطور جذرى فى الوعى السياسى والمستوى الاجتماعى والاقتصادى . وبذلك تتاح الفرصة فى اعقاب تلك الحقبة لاعادة النظر فى نظام الحكم وتطويره تطويرا يسـاير منطق الزمن ويجنب البلاد مخاطر الهزات السياسية العنيفة .

ان أعباء الحكم لم تعد من شأن الحاكم وحده ، بل أصبح من الضروري ـ بخاصة بعد أن تضخمت تلك الأعباء في الدولة الحديثة أن يشارك المواطنون في توجيه الحكم ورقابته ،وليس فقط في اختيار الحكام . ولا يمكن أن تأخذ هذه الرقابة مكانها الصحيح دون كفالة الحريات العامة ، وفي مقدمتها الحرية الشخصية ، وحرية الصحافة ، وحرية الاجتماع ، وتكوين الجمعيات ، والتنظيم النقابي والمهني ، وكفالة سرية المراسلات على اختلاف أنواعها . فبغير هذه الحريات السياسية وما سبق ذكره من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية ، تظل النظم الحرة حبرا على ورق ، ويأخذ الحكم الديمقراطي اسم الديمقراطية دون جوهرها . لذلك أؤمن بأن علينا أن نبذل غاية الجهد لارساء نظام الحكم على أساس متين من الحقوق والحريات العامة ومن التوعية الوطنية والنضج السياسي .

***

وكذلك فان حرمة القانون رهن بمساواة الناس كافة أحكامه، فاذا امتاز أناس على آخرين في ذلك الشأن ، فتغاضت السلطات عن مخالفتهم للقانون مراعاة لجاههم أو خلافه في حين أجبر من عداهم على التزام حكم القانون ، كان في هذه التفرقة ظلم لا ترضاه الشريعة ولا القانون . وقد جاء في الحديث الشريف (انما أهلك من كان قبلكم ، انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

***

لقد ابتليت بلادنا بفئة من المنافقين المنزلفين الذى ابتغوا عرض الحياة الدنيا ثمنا بخسا لتحريف الكلم عن مواضعه ، فلقد أفتوا بالطاعة المطلقة لولى الأمر تفسيرا للآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) • ونسو أن هذه الطاعة مشروطة فى الاسلام بألا تكون فى معصية ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) كما قال (لا طاعة فى معصية) وقال أيضا (فاذا أمرتم بمعصية فلا سمع ولا طاعة) • فالطاعة اذا لا تجب الا فيما هو حق وعدل ، ولا تكون ذريعة لمعصية •

هذا ما قرره الاسلام من أصول ثابتة فى مقدمتها الشورى وعدالة الحكم وانصاف الرعية •

فطاعة ولى الأمر مشروطة وليست مطلقة وهذا ما تضمنه كتاب الله وأكدته سنة نبيه والتزمه السلف ، فأصبح هذا المفهوم الصحيح للطاعة ركنا ركينا ـ فى تنظيم الاسلام ـ للعلاقة بين الحاكم والمحكوم

لقد تناسى هؤلاء ، وتناسى الحكام الذين ارتضوا هذا الانحراف، وشجعوا عليه واستغلوه ، ان الله سبحانه وتعال يقول : (وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا) ولقد قال الرسول الكريم للاعرابى الذى أخذ بهيبته وهو يحدثه (هون عليك ، فلست بملك ولا جبار وانما أنا ابن امرأة كانت تأكل القديد بمكة)

ولست ادرى كيف يريد أولئك أن يسدلوا الستار على ما خلفه السلف من تقاليد وأصول رائعة فى هـذا الشـأن • فلقد رددت الأجيال كلمه أبى بـكر الصديق عقب مبايعته خليفة لرسول الله (أيها الناس ، انى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى ، وان رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم فاذا عصيته فلا طاعة لى عليكم) • كما قال : (قد علمتم انه كان من عهد رسول الله اليكم المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم ولا نزل به الكتاب عليكم ، وأن الله لن يجمعكم على ضلاله ، وانى أشير عليكم وانما أنا رجل منكم ، تنظرون فيما أشرته عليكم وفيما أشرتم به ، فتجمعون على أرشد ذلك ، فان الله يوفقكم) •

كـذلك قال عمر بن الخطاب : (من رأى منـكم فى اعوجاجا فليقومه) • فأجاب رجل من عامة الشعب (والله لو رأينا فيـك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا) فرد عمر قائلا (الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بسيفه) •

هذه هى حدود الطاعة التى تجب لولى الأمر أما ان عصى الله وظلم عباده وخالف شريعته ، انقلب واجب الناس من الطاعة الى المقاومة ، ووجبت مجابهته بكلمة الحق • فالحاكم فى الأسلام لايستمد سلطته من تفويض الهى وانما يأخذ الولاية من الجماعة بالمبايعة ، ويعمل بالمشورة ويحكم بالعدل ، وتبعة الانحراف عن ذلك لاتقـع

على الحاكم وحده ، بل يشاركه المواطنون المسئولية مصداقا : لقوله تعالى (واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

ولقد جاء في الحـديث الشريف (من رأى منكم منكـرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه،وذلك أضعف الايمان) كما قال (من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله، ناكثا لعهد الله ، مخالفا لسنة رسوله ، يعمل في عبـاد الله بالاثم والعدوان ، فلم يغير عليه بفعل ولا قول ، فان على الله أن يدخـله مدخله) . كما قال (أفضل الجهـاد كلمة حق عنـد سلطان جائر) .

كذلك قال أبو بكر الصديق (ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده ، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب) .

انها لجريمة في حق الاسلام كذلك ، وتجن على ديننا الحنيف، أن يعمل هؤلاء القوم على المباعدة بين ديننا وماجاء به من أصـول قويمة وتعاليم رائعة في تحديد علاقة الوالي بالرعية وأن يجدوا من الحكام تشجيعا على الانحراف في فهم الدين وتعاليمه ، وميـلا الى استغلال هـذا الانحراف والاستزادة منه غير عابئين بما يرتكبونه في سبيل ذلك من اظهار ديننا الحنيف ، وكأنه دين الحكم الاستبدادي ، والخضـوع المطلق ، وهو من ذلك براء ، فانه دين البيعة والشورى والعدل .

كذلك يحاول هذا النفر من الناس أن يجعلوا الوراثة المطلقة

أساس الولاية العامه كتقليد من تقاليدنا وذلك دون الاعتراف للرعية بأى نصيب فى اختيار الوالى ، أو في رقابته طوال مدة حكمه • يزعمون ذلك متجاهلين أن الاسلام انما يقيم الولاية على أساس البيعة ، حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد ترك أمر الخلافة للأمة من بعده ، ومن هنا كانت البيعة أصيلة فى الاسلام ، وهى ليست الا صورة لما يسمى فى العصر الحديث الانتخاب أو الاستفتاء • أما الوراثة المطلقة التى تتم فى معزل تام عن الشعب فبدعة لاتستند الى الدين ، ولا تتفق ومنطق العصر الحديث •

واعتقادى أن رئيس الدولة ــ ولو كان وارثا ــ ينبغى أن يستند الى بيعة من الشعب • اى ان يستفتى الشعب في امره قبل توليه الحكم ، حتى لايلى أمر الناس الا من يثقون فى صلاحيته • كما يجب أن ينظم أسلوب محكم لضمان اشراف الشعب على الحاكم ومعاونيه بصفة مستمرة ، وان تصل هذه الرقابة الى حد تمكين الشعب من التخلص من الفساد والمفسدين ، ولو كانوا فى أعلى مناصب الدولة ومناط السلطان • ويتحتم أن توضع الضوابط الكفيلة بحسن قيام الأمة بهذا الدور الضرورى فى الاختيار والرقابة ، وبحيث يؤمن لها بصفة دورية تجديد ثقتها بولى الأمر •

انى أوقن بالأهمية الخاصة للدور الذى يقوم به رئيس الدولة فى البلاد الحديثة أو المتخلفة ، وبلادنا فى مسيس الحاجة الى ذلك • ولكننى أريد أن يستند رئيس الدولة فى هذا الى الارادة الشعبية فى المقام الأول ولو كان للوراثة فى توليته نصيب •

***

ان من واجب واجباتنا المبادرة الى اقامة اقتصادنا الوطني على أسس متينة وطيدة الاركان ، فالمال عصب حياة الأمم كما هو عصب حياة الأفراد ، وعليه يتوقف الى حد كبير مبلغ مانستطيع تحقيقه لأمتنا من تقدم مادي واجتماعي . كمايتوقف عليه أيضا مدى مايمكن توفيره من ديموقراطية سياسية صحيحة في الداخل ، واستقلال ومكانة دولية في الخارج . ومن الأمور المسلم بها ان استقلال البلد سياسيا رهن قبل كل شيء باستقلاله الاقتصادي .

واقتصادنا الراهن ضعيف البنيان واهن الأساس ، حتى ليتهدد ذلك مجتمعنا وكياننا ذاته بأخطار كبيرة ، فمن جهة ، يعجز هذا الاقتصاد عن توفير مستوى مناسب من العيش للمواطنين ، وآيةذلك انخفاض متوسط دخل الفرد في بلادنا عنه في البلاد المتقدمة ، بل ان ذلك المتوسط لابد وأن ينزل مستقبلا عن هذا الحد ، بسبب تزايد عدد السكان وبقاء مجموع الدخل القومي جامدا لاينمو بنفس المعدل . ويزيد في خطورة هذا الأمر بالطبع أن يأتي الجزء الأكبر من هذا الدخل من عائدات البترول ، وهي مهما قيل في شأنها ،فانها تتوقف على ظروف العرض والطلب الدوليين ، مما لاسلطان لنا عليه . وكذلك ، فان هذه العائدات عرضة للتوقف وقت الحرب ، كما انها قابلة للتناقص ومصيرها الى النضوب يوما ما ، وليس في استطاعتنا أن نغفل هذه الحقيقة الواضحة بحجة أن يوم نضوب البترول يوم بعيد ، فان من واجب الدول ، كي تحفظ كيانهاوتدعمه، ألا تكون قصيرة النظر ، بل ان عليها أن تتدبر أمر غدها ، كما تهتم

بيومها ، اذ يجب أن يبنى كل جيل لمن يأتى بعـده • بل انا لو قلنا على سبيل الجدل البحت ان الوارد من البترول مستمر لاينضب ، ون ذلك لايبرر اطلاقا عدم الاجتهاد فى الحصـــول على مزيد من الدخل من مصادر أخرى ، اذ يضاعف ذلك من الخير العام • ويحقق توازن الاقتصاد الوطنى •

والواقع أن صغر حجم دخلنا القومى نسبيا لايرجع الى قلة امكانياتنا بل ان لدينا منها الشىء الكثير لكنها لا تجد من يستغلها أو يحركها نحو الخير العام ، يحدث ذلك عندنا فى الوقت الذى تسير فيه بلاد أخرى كثيرة نحو النمو والرخاء الاقتصاديين رغم شح امكانياتها بالقياس الى مايتوافر لدينا منها وانما كان ذلك لأن حكومات تلك البلاد تسهر على دفع عجلة التقدم فيها ولا تضيع أية فرصة تجدها فى هذا السبيل ، حتى لقد تمكنت تلك الحكومات من أن تجعل اقتصادها بحيث يندفع اندفاعا ذاتيا نحو النمو السريع المتواصل، وهو عكس الحاصل عندنا ، حيث لم تقم الحكومة فى بلادنا بمشروعات صناعية أو زراعية أو مالية ذات شأن ، كما لم تشجع الأفراد على القيام بشىء من ذلك ، بل ترك الاقتصاد بدائيا كما كان منذ أجيال فلم تتناوله يد بتطوير أو اصلاح يذكر كما بقيت خيراته مهملة لا يستثمرها أحد •

على أن الأمر لايقف عند صغر حجم دخلنا القومى نسبيا بل يجاوزه الى سوء توزيع هـذا الدخل بين المواطنين ، وهو مايعتبر

وصمة كبيرة فى نظامنا الاقتصادى ، فمن المعلوم ان قلة ضئيله تتمتع بجل ذلك الدخل ، بينما تعانى أغلبية الشعب الفقر والحاجة .

ولا أظنك أيها المواطن تحسب ان الحياة الرغيدة التى ينعم بها القليل من الناس على حسابك هى وقف على هـذه القلة بدعوى ان العناية الالهية قد خصتهم بما كانوا يزعمون . ويقولون اننا نعيش فى ظل نظام اقتصادى حر يسمح للفرد بأن يثرى ما استطاع وبأن يفعل مايشاء بكل حرية ، ولكن الحرية لاتعنى أن يجوع الشعب ليستأثر نفر من الكسالى بكل خيراته ، ففى الدول الرأسمالية ذاتها نرى أن كثيرا من طلاب الثراء يعملون بنشـاط ودأب ، أما فى بلادنا ، فان معظم الأغنياء لايقومون بأعمال تتناسب وضخامة ثرواتهم ، ذلك لأن نظامنا عجيب غريب الى درجة تبرأ منها الرأسمالية ذاتها .

والاسلام لايرتضى هذا النوع من الغنى ، بل يحث على الكسب، على أساس من العمل ، كما يقر مبدأ المسـاواة وتكافؤ الفرص ، تاركا للأفراد مجال التنافس على صعيد الايمان والعلم والعمل .

وثمة مبادىء تبدو اليوم تقدمية حديثة ، فاذا رجعنا الى الاسلام وجدناها تدخل فى صميم أصوله وأحكامه .

ان مبدأ تكافؤ الفرص قد بات اليوم أساسا لعدالة التوزيع فى الدول المتطورة ، فما بالنا ننسى ذلك المبدأ ، فندع الغنى يزداد غنى والفقير يزداد فقرا ، ونحن الذين عرفت أمتنا وبلادنا حقيقة العدالة فى التوزيع قبل غيرها من الأمم .

ان تحقيق هذه العدالة وتكافؤ الفرص فى المجالات المختلفة هو الكفيل بالافادة من جميع الطاقات البشرية الكامنة فى الأمة ،كما أنه الضمان اللازم لتطور مجتمعنا تطورا سليما وعدم تعرضه لهزات اجتماعية لايدرك مداها • بل ان عدالة التوزيع هذه ضرورية لنمائنا الاقتصادى ذاته ، فهى التى تسمح بتوافر القوة الشرائية فى يد المحرومين منها فيتمكنون بذلك من استيعاب جانب من انتاجنا القومى عند ازدهاره فتتسع بذلك أسواقنا الداخلية ، ويزداد اعتمادنا على أنفسنا • كما أن فى عدالة التوزيع مايمكن بمرور الزمن من زيادة حجم المدخرات والاستثمارات فى بلادنا ، ويؤدى ذلك أيضا الى ذات النتيجة السابقة ، وهى نمو الانتاج والاقتصاد الوطنى فى مجموعه •

ان الأمر يستلزم علاج هذه الحال الاقتصادية السيئة حتى ننقذ البلاد من هاوية التخلف الاقتصادى والاجتماعى التى ترددت فيها ، ونضمن لكل مواطن نصيبه العادل فى ثروتنا ودخلنا القوميين •

ويتطلب هذا العلاج تحديد أسس نظامنا الاقتصادى المؤمل ، وبيان السياسات الاقتصادية والمالية التى يحسن بنا تطبيقها مستقبلا•

وتتعلق أسس النظام الاقتصادى المقترح بمواضيع أربعة هى: الملكية ، والحرية الاقتصادية ، والتخطيط ، والعدالة الاجتماعية •

أما الملكية الخاصة ومايتبعها من حق الميراث ، فأمر مقرر

كأساس لمجتمعنا على النحو الذى نزلت به تعاليمنا الدينية ، وهو الى ذلك يحفز الأفراد على العمل والانتاج ، ويحثهم على ادخار الأموال واستثمارها فى المشاريع الاقتصادية المختلفة •

لكن من الطبيعى شرعا وعقلا ألا تستخدم الملكية الخاصة فيما يتنافى وصالح المجتمع ، بل أن من الواجب أن تتسق وهذا الصالح العام ، كما أنها يجب أن تبقى فى الحدود التى لاتسمح بالاحتكار أو الاستغلال ، فقد منع الاسلام حبس الثروة فى أيد قليلة ، فقال القرآن الكريم : (كى لاتكون دولة بين الأغنياء منكم) • كما نهى الرسول عن الاحتكار اذ قال (من احتكر فهو خاطىء) •

أما الملكية الخاصة فهى مصونة ، ولكنها مقيدة بصالح المجموع فالأصل فى الاسلام أن المال كله لله فقد قال تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) •

ومن جهة أخرى ، يقضى صالح المجتمع فى العصر الحديث بصفة خاصة ، بأن تمتلك الدولة مختلف الصناعات الأساسية ، أو أن تشترك بنصيب كبير فى رأسمالها • أما مشروعات الخدمات العامة ، كالماء ، والكهرباء ، والغاز فيجب أن تكون ملك الدولة ، أى ملك الشعب • لأن هذه المشروعات هى من الأهمية بحيث لايستغنى عنها الناس فى حياتهم اليومية ، فلا يصح أن يترك أمرها فى أيدى قلة من الناس ، يتسلطون عن طريقها على العباد ، وفى الحديث الشريف (ان الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار) •

ولقد وضع النبي ذلك المبدأ العام الذي يتسع لمتطلبات الحياة المتطورة وحاجات العصور المتعاقبة .

وثم مشروعات كالنقل والمعادن والمناجم وما اليها ، الأصل فيها أن تتولاها الدولة . وفيما يخص بالثروة البترولية ، ينبغي اعادة النظر في أسس العائدات ونسب توزيعها ، كما أرى وجوب قيام هيئه وطنية ذات رأسمال وطني كله أو معظمه ، باستغلال المناطق البترولية التي لم تستغل حتى الآن .

أما خلاف ماتقدم من أوجه النشاط ، فيجب تشجيع الأفراد والشركات على القيام بها ، مع توفير الضمانات الكافية لهم ، وذلك في حدود التوجيه الاقتصادي العام .

كذلك تبقى الملكية الزراعية للأفراد ، وتقسم الأراضي التي تستصلح مستقبلا بين صغار الزراع على أن يؤلفوا فيما بينهم ، بتوجيه الحكومة ومساعدتها ، جمعيات تعاونية ، تقدم لها الخدمات التعاونية المختلفة . وتقسيم الملكية الزراعية بين صغار الزراع على هذا النحو ، يحقق زيادة الانتاج والاستقرار الاجتماعي ، ويمنع الاضرار الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية العديدة التي تنجم عن قيام طبقة من الاقطاعيين الزراعيين في بلادنا ، وهي الاضرار التي عانت منها بلاد أخرى كثيرة أوخم العواقب ، ولم تستطع التخلص منها الا بالالتجاء الى القوة والعنف .

هذا عن الملكية ، أما عن الحرية الاقتصادية ، أي حرية

الأسان في اختيار العمل الذي يروقه ، وفي التصرف في ماله ، وفي الانضمام الى المنظمات الاقتصادية التي تناسبه ، وكذلك حريته في شئون الانتاج والاستهلاك والمبادلة على وجـــه العموم ، فانهـــا ضرورية لنمو اقتصـــادنا ، وللافادة من جميـــع الطاقات والقدرات البشرية المتوافرة .

على أن هذه الحرية لايمكن أن تكون مطلقة ، والا انقلبت فوضى . بل ان الدولة في مرحلة التخلف التي تمر بهـــا بلادنا لاينبغي أن تكتفي بمجرد رسم الاطار العام للنشاط الاقتصادي ، كالمحافظة على الأمن وماشـــابه ذلك ، وأن تترك ماعـــداه من أمور لمحض مشيئة الأفراد ، اذ ليس هناك مايضمن ـ اذا ابتعدت الدولة تماما عن النشاط الاقتصادي ـ أن يتم هذا النشاط بالقدر وعلى الوجه الذي يتسق والصالح العام . فقد يحجم الأفراد مثلا عن القيام بأنواع معينة من المشروعات ، رغم جليل نفعها للأمة ، أو قد يعمدون الى المضاربة وما اليها من اقامة مشروعات لا حاجة للبلاد بهـــا ، مغفلين النافع من الأمور ، كما أن ترك الأفراد وشأنهم في مجال الاقتصـــاد لابد أن ينتهي الى تسلط البعض منهم على الآخرين واســـتغلالهم ، وسرعان ماتتكون من تلك الفئة طبقة قد تناوىء الدولة ذاتهـــا ، أو تخضعها لمشيئتها وتسيرها على هواها . كل ذلك فضلا عما قد يتعرض له اقتصاد البلاد من أزمات واضطرابات نتيجة ترك الأمور الاقتصادية تجتري في أعنتها ، دون حسيب أو رقيب .

كان لابد للدولة وبخاصة في المرحلة التي تمر بها بلاد نامية

من التدخل لتنظيم الاقتصاد وتوجيهه على نحو لا يخنق الحرية أو يقضي على الباعث الشخصي ، بل يسمح بتلافي المحاذير المشار اليها •

والمطلع على شئون مختلف الدول في هذا العصر يدرك على الفور مدى الدور الكبير الذي تضطلع به الدولة في الاقتصاد الوطني ، وهو مانلمسه على الأخص في جميع البلاد المتخلفةالساعية الى النمو ، فقد أدرك أهلها أن لاسبيل الى اللحاق بركب التقدم ، الا اذا قامت الدولة بتنظيم الاقتصاد ، وتوجيهه ، ودفع عجلته قدماالى الأمام • وهو مايجب أن نأخذ به في بلادنا ، مع مراعاة ظروفنا وأوضاعنا الخاصة •

والدول الحديثة في سعيها هذا الى التقدم ، لابد لها أنتأخذ بأسلوب التخطيط ، فهي ترسم للاقتصاد غايته ، كأن تضع نصب عينيها مضاعفة دخلها القومي في عدد معين من السنين ، ثم تحدد الوسائل الى تحقيق هذه الغايات ، ويكون ذلك على الأخص بأن تحصر ماتستطيع استخدامه لهذه الأغراض من امكانيات بشرية ومادية ، وتحدد كيفية الحصول على هذه الامكانيات ، حتى اذا تم لها تحضير خطتها على هذا النحو ، فانها تعهد بها الى أجهزة معينة قادرة على تنفيذها ، مع تذليل العوائق التي قد تعترضها في هذا السبيل ، وهي تقوم من وقت الى آخر ، النتائج التي ينتهي اليها هذا التنفيذ ، لمعرفة معدل التقدم الذي تحرزه الخطة في ميدان التطبيق العملي •

فالتخطيط لايخرج عن كونه تدبرا للأمور وبصرا بها واتخاذ مايجب لها من عدة ، وهو فى حالتنا هذه يسمح بترتيب المشروعات الاقتصادية حسب أولويتها ويربط فيما بينها ، ويكفل مدها بما يلزمها من الأيدى العاملة والخامات وغيرها بأقل التكاليف الممكنة ، كما يضمن تسويق منتجاتها بنجاح . وبدون تخطيط سليم فان الأمر لن يخرج عن كونه خبط عشواء ، يصيب مرة لكنه يخطىء مرات.

ويجب أن يأتى التخطيط متدرجا وألا يكون مقصورا على المشروعات الاقتصادية بالمعنى الضيق ، بل يشمل كذلك مسائل النقل والمواصلات ، كما يشمل النواحى الاجتماعية اذ لايصح التخطيط بدون هذا كله . ويستلزم الأمر أن نعطى أهمية خاصة للتعليم فلابد أن نخطط له أيضا ، بحيث نضمن لمختلف فروع المعرفة توافر الفنيين والاخصائيين والأيدى العاملة المدربة ممن لابد من اعدادهم لقيام الانتاج على أسس سليمة . ويكون ذلك بتنويع الدراسات الجامعية والفنية والمهنية فى البلاد ، والتوسع فى البعثات العلمية والعملية الى الخارج .

على أن لب الخطة العامة ينصب بالطبع على المشروعات الانتاجية التى تتضمنها ، والتى تتحقق التنمية الاقتصادية عن سبيلها ، وأخصها المشروعات المتعلقة بالصناعة والزراعة .

والواقع أنه لاوجود للصناعة فى بلادنا ، فقد أغفل المسئولون شأنها اغفالا تاما ، رغم استحالة التطور والتقدم بدونها ، ورغم توافر

امكانياتها لدينا بدرجة تفوق الكثير من البلاد الأخرى التى سبقتنا في هذا الميدان . فنحن نستطيع أن نقدم للعديد من الصناعات الحديثة مايلزمها ، من خامات وطاقات محركة رخيصة ، وأموال لازمه لاستيراد العدد والآلات ، كما أن في استطاعتنا اعداد الخبراء والفنيين اللازمين لها .

وتكاد الزراعة أن تلقى عندنا نفس المصير ، فقد أهمل شأنها هي الأخرى اهمالا كبيرا ، رغم اننا نستطيع أن نجعل منها موردا هاما لبلادنا ، وان تعنى بها على الأخص الفئة الكبيرة من المواطنين ، ونعني بهم البدو وسكان القرى ، الذين يمثلون قرابة ثلاثة أرباع السكان عندنا ، والذين مازالوا يعيشون على صورة بدائية لاتليق بأمة كريمة ، وقد تعودت الحكومة أن تقدم للبدو مساعدات مالية « عادات » بعضها شهري وبعضها الآخر سنوى ، ولكن هذه العادات مهينة لكرامة المواطنين . واذا كانت هذه الطريقة قد اعتبرت مستساغة في بدء تأسيس الدولة ، فانها لم تعد كذلك في الوقت الحاضر . وهي على أية حال لاتكفي لسد حاجتهم ، لاسيما وان كثيرا منها يستأثر به بعض رؤساء القبائل وذوى النفوذ فيها ، بينما لاتحصل الأكثرية على مايسد رمقها .

وفي بلادنا مناطق زراعية خصبة كثيرة لم تستثمر بعد ، كجيزان والقصيم ووادى السرحان والهفوف ووادى فاطمة وغيرها ، ولابد لنا من زراعة هذه الأرجاء الواسعة ، فينعم الجميع بخيراتها ،

واذا ماتم هذا التوسع الأفقى باستصلاح الأرض وزراعتها ، أمكن أن تحرز زراعتنا الى جانب ذلك توسعا رأسيا ، بتنويع المحاصيل وتجويد صنفها ومحاربة آفاتها وتقليل تكلفتها ومصاريف نقلها واحسان تخزينها وتسويقها .

وأخيرا ، فان نظامنا الاقتصادى يجب أن يقوم أيضا على أساس العدالة الاجتماعية فى توزيع الثروات والدخول ، وهو ما أشرنا اليه قبلا . فالثروة لاتراد لكى يغتصبها نفر محدد من الناس ، بل لينعم بها المواطنون جميعا . ويكون تحقيق هذه العدالة بطرق شتى ، منها مايتعلق بالحدود التى أشرنا اليها بخصوص الملكية والحرية الاقتصادية والأخذ بأسلوب التخطيط ، لكن منها أيضا مايتعلق بالسياسات التى ينبغى أن تطبقها الدولة فى حياتنا اليومية . وهذه السياسات مختلفة متعددة ، نخص بالذكر منها المالية والتجارية والائتمانية . ثم السياسية الاجتماعية .

وتتعلق السياسة المالية ، بالميزانية العامة ، وما تتضمنه من ايراد ونفقة ، اذ يجب أن تستهدف هذه السياسة كغيرها زيادة الانتاج القومى وحسن توزيعه .

وفى هذا الصدد ، نذكر أن الضرائب فى بلادنا تستطيع أن تقوم بدور هام فى هذا الخصوص ، لذلك صار من الضرورى أن تنظم بما يحقق أهدافنا الاقتصادية والمالية والاجتماعية ، فمن الواجب أن تفرض الضريبة التصاعدية عندنا بالقدر الذى يتفق وظروف

اقتصادنا ومجتمعنا ، اذ تحصل هذه الضريبة من كل بحسب طاقته، وهى تكون ايرادا ضخما للخزانة العامة . وقد سارعت الى فرضها الدول المختلفة ، الرأسمالية منها والاشتراكية على السواء .

كما يجب تنظيم الضرائب الجمركية ، بحيث تصبح أداة لمد الخزانة بمورد غزير من المال ، ولحماية انتاجنا المحلى ، الزراعى والصناعى ، خاصة فى مرحلة التوسع التى نرجوها لهذا الانتاج .

أما النفقة العامة ، فمن الضرورى المسارعة الى تلافى الاسراف فيها ، وخلق الأجهزة الكفيلة بفرض الرقابة الدقيقة عليها (وعلى الايراد على حد سواء) كذلك وعلى الأخص فان من الواجب اعادة توزيع النفقة العامة على أوجه الصرف المختلفة بما يعود على الشعب بأكبر قسط ممكن من الخير ، وبحيث تبذل العناية الواجبة بالمشروعات الانتاجية وغيرها من أوجه الصرف الضرورية والنافعة كالنفقات العسكرية ونفقات التعليم والصحة العامة وغيرها .

وعلى وجه العموم ، فانه يجب أن يحصل محدود الدخل والفقراء على أكبر نصيب ممكن من الخدمات العامة ، حتى يكون فى ذلك بعض أسباب رفع دخولهم ومستوى معيشتهم .

أما السياسة التجارية ، فيجب أن تقوم فى الداخل ، على أساس توفير الحاجيات وخاصة الضرورى أو النافع منها ، وتثبيت أسعارها ، والحيلولة دون احتكارها أو جعلها موضعا للمضاربة ، واذا ماتمت تنمية انتاجنا المحلى ، فانه يجب حينذاك العمل على توسيع السوق

الداخلية وتنظيمها وتقويتها بما يضمن استيعاب أكبر قدر ممكن من هذا الانتاج .

كذلك يجب التنسيق بين التجارة الخارجية والاهداف المرسومه في الخطة الاقتصادية ، بحيث يفضل استيراد مايلزم لتنفيذ الخطة من آلات ومواد وسلع مختلفة ، ويفضل استيراد السلع الترفيهية . وعلى العموم يجب العمل بهذه الطريقة وبغيرها من الطرق على تحقيق توازن الميزان التجارى وميزان المدفوعات .

وهنالك أيضا السياسة النقدية والائتمانية ، وقد استلزم الأمر بالنسبة لها تملك الدولة للمؤسسة التى تصدر العملة ، فمن أكبر مسئوليات هذه المؤسسة المحافظة على قيمة العملة ومنع الاضطرابات النقدية والاقتصادية فى الداخل والخارج . كما أن على الدولة ، أن تنشىء برءوس أموال من عندها ، بنوكا متخصصة فى التمويل والتسليف الصناعى والزراعى والعقارى ، حتى نضمن حصول فروع الانتاج المختلفة على التمويل اللازم لها ، على ألا تتقاضى الدوله من المقترضين من هذه البنوك الا مايكفى لتغطية المصاريف الفعلية للبنوك المذكورة ، دون أن تحقق من وراء هذا التسليف أى ربح أو فائدة لنفسها . أما البنوك التجارية ، فيجب أن تشرف الدولة عليها ، وذلك محافظة على سلامة الجهاز المصرفى ، وضمان صحة اتجاهاته ، وللتأكد من استطاعة هذه البنوك القيام بالتزاماتها المختلفة تجاه عملائها .

وأخيرا ، فثمة السياسه الاجتماعية بالنسبة لتنظيم علاقات العمل ولابد أن تسير هذه السياسة على نحو يكفل افساح مجالات العمل للأيدى العاملة ، وحصول العمال على حقوقهم ، ورفع مستواهم المادى والأدبى ، كما تضمن هذه السياسة فى نفس الوقت زيادة كفايه العمل • ويستلزم كل ذلك وضع أسس عادلة للأجور ، وسن التشريعات الخاصة بعقود العمل الفردية والمشتركة والتشريعات الخاصة بتحديد ساعات العمل ، والتأمينات الاجتماعية عن اصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة ، وتنظيم النقابات للعمال ، والغرف الصناعية والتجارية لأربات الأعمال ، ورفع المستوى الفنى والادارى والخلقى عند جميع الأطراف المشتركة فى عملية الانتاج •

***

يستلزم قيام الدولة بهذه المهام المتعددة ، استكمال النقص الكبير فى تشريعاتنا المدنية والتجارية والمالية وغيرها ، وتلافى مابها من عيوب حتى تتحدد الحقوق والواجبات ، وتستقر المعاملات فتشيع الطمأنينة فى النفوس ويقبل الجميع على العمل والانتاج بنفس راضية •

كما يستدعى الأمر اصلاح الجهاز الادارى اصلاحا جذريا شاملا فهذا الجهاز فى مسيس الحاجة الى تدعيمه وتزويده بالكفايات ، واشاعة روح العدل والخدمة العامة فيه ، وتلافى مايشوبه من عيوب، أخصها الرشوة واستغلال النفوذ والاسراف والروتين والتهاون فى

خدمة المواطنين • ولاريب أنه اذا بقى هدا الجهاز مختلا فلابد أن نعجز الدولة عن تنظيم وتوجيه الاقتصادالوطنى ، بل أن أىاصلاح مهما كان نوعه يبدو مستحيلا بدون تقويم الجهـــاز الادارى ورفع مستواه •

***

يتقاضى أفراد الأسرة المالـكة وكثيرون غـيرهم مخصصـــات طائلة ترهق خزانة الدولة ، وهى تتزايد باطراد تبعا لتزايد عـدد من تصرف لهم • ويثير أمر هـــذه المخصصات ســـخط المواطنين وتذمرهم الى حد يقطع بأنهـــا لابد وأن تلغى يوما ما • وليس من مصلحة أصحاب هذه المخصصات أن يتركوا للمصير المحتوم الذى لقيه آلاف من أمثالهم فى مملكة لاوس وغيرها عقب أن منعت عنهم مخصصاتهم دفعة واحدة ، فحرموا بذلك فجأة من مصدر رزقهـــم الوحيد • فوق ماتالهم من تشرد وضياع •

على أن الالغاء المفاجىء لهذه المخصصات عنـــدنا من شـــأنه أن يلحق أفدح الأضرار بأصحابها ، ولا سيما وأنهم قد نشـــأوا فى ظروف خاصة واعتادوا هذا المصدر للعيش ، دون أن تتاحلهمفرصة الاعتماد على أنفسهم بمزاولة مهنة أو نشاط ما •

لقد سبق أن تقدمنا باقتراح الى المسئولين حلا لهذه المشكلة ، ولكن هذا الاقتراح لم يلق قبولا أو اهتماما •

ويتلخص هذا الحل فى وجوب النزول فورا بالمخصصـــات

الى الحد المعقول على أن تخفض تدريجيـــا بعد ذلك تبعا بتوجيـــه قدر متزايد منها الى الاستثمار فى مشاريع انتاجية تكفلها الدولة أو ضمن لها حدا أدنى من الأرباح • وبذلك يحصل أصحاب هـــذه المخصصات على أرباحها ويعتمدون عليها تدريجيا بصـــورة كريمة تمكنهم بعد فترة من الاستغناء ، ولو جزئيا عن هذه المخصصات وفى ذلك نفع لهم ، كما أن فيه نفعا عاما ، اذ يتخفف عبء الميزانية بقدر ما يقع من تخفيض فى تلك المخصصات ، ويثرى الاقتصاد الوطنى من ذلك ، نتيجـــة لتمويل بعض المشروعات الانتاجية عن هـــذا الطريق •

* * *

اننا فى مسيس الحاجة كذلك الى الرجوع لروح الاسلام السمحه التى لا تحرم الانسان من الاستمتاع بالحياة ، بل تحثه على ألا ينسى نصيبه من الدنيا ، فليس هذا الدين القيم دين الحرمان والكبت كما يريد بعض المتزمتين أن يصوروه ، وقد بلغ التزمت بهم حد حرمان المواطنين من الاستمتاع بما لا حرمة فيه ، من ســـينما وتليفزيون وأنديه وما اليها من وسائل التربية والترفيه ، ولكنهـــم ســـمحوا بوجود السينما والتليفزيون فى المنطقة الشرقية من بلادنا من أجل شركة أجنبية دون المواطنين كما سمحوا بوسائل الترفيه المتنوعة فى قصورهم • كذلك حرم المسئولون شرب الدخان فى بعض المدن ، فى حين سمحوا باستيراده وتقاضوا الرسوم الجمركية عنه ، وهـــو مباح فى بعض المدن وبخاصة مكة كعبة الاسلام • لقد بلغ الأمر حد

اعتبار الغناء عندنا رجسا من عمل الشيطان ، هذا اذا استثنينا الاناشيد والأغانى التى تذاع مدحا فى الذات الملكية . مع أن الاستماع للأغانى فى متناول الجميع عن طريق الاذاعات الأخرى .

بهذا الفهم العقيم والتناقض العجيب تصرف أمور المواطنين فى بلادنا ، فهل من الدين ومصلحة الوطن أن يقاسى المواطنون دون مبرر كل هذا الكبت والحرمان بينما يجدون مختلف وسائل الترفيه موفورة فيما وراء حدود بلادهم ، بما فى ذلك أقطار الخليج العربى ، ولا أظنني مبالغا اذا قلت ان هذا التناقض وهذا الكبت من أهم الأسباب التى دفعت بالكثير من شبابنا الى الالحاد لظنهم جهلا أن الدين هو المسئول عن كل مايلاقونه من عنف وكبت وحرمان .

***

لكى نصون استقلال بلادنا ، ونحافظ على سلامة أراضينا ينبغى لنا قبل كل شيء ، أن ننشيء جيشا وطنيا قويا .

لقد تعمد الحكام عندنا ، أن يظل جيشنا قليلا فى عدده ، ضعيفا فى عدته ، بل لقد ضاعت مئات الملايين التى صرفت من الخزينة باسم تسليح الجيش فى صفقات غامضة مريبة ، وظل جيشنا ضعيفا غير قادر على الحركة والعمل .

ان فى مقدمة تبعاتنا الوطنية والقومية العمل على تقوية جيشنا

وتدريبه وتعليمه ، وتزويده بأحدث أنواع السلاح ، ليكون قادرا على القيام بواجبه نحو وطنه ويكون قادرا كذلك على الاسهام فى تحرير الوطن العربى الكبير من الاستعمار والغاصبين •

***

ان أقطار الخليج العربى ، وجنوب الجزيرة تؤلف مع بلادنا ، دورة حياة اجتماعية ، واقتصادية ، وجغرافية واحدة • فنحن وهذه الأقطار ، نشترك فى كثير من الخصائص ، والعادات ، والتقاليد الاقليمية ، التى كونها التاريخ فى فترة طويلة من الزمن •

ورغم هذه الميزات والخصائص التى تجمعنا ، فقد أشاح أشقاؤنا أبناء الخليج والجنوب بوجوههم عنا ، وولوها شطر اخوان لنا أبعد منا موطنا ودارا • وذلك بسبب وضعنا الاجتماعى السيء وأحوال بلادنا الاقتصادية والسياسية الشاذة العجيبة •

وما من ريب فى أن تبديل الأوضاع فى بلادنا ، سيحمل هؤلاء الأخوان على التعاون معنا الى أبعد مدى • فيؤول ذلك الى خير الجزيرة العربية المشترك ، وخير الأمة العربية كلها •

أخى المواطن

ان المجتمع البشرى مجتمع متحرك دائم التجدد وان أهم العوامل ذات الفاعلية فيه ، هى ارادة أولئك الذين يحتلون منه مراكز القيادة والتوجيه •

مشروع
النظام الاساسى للدولة

مذكرة شارحة
للنظام الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم

ال ... ـ هـــذه البقـــاع التى باركها الله بأن أسكن ربوعها ذرية الخليـل ابراهيم . وانمازت بهذا البلد الأمين ، وشرفها سـبحانه وتعالى ببيته المحـرم الذى طهـره للطائفين ، ثم اصطفاها مهبطا للوحى ، ومنزلا للذكر ، ومبعثا للنور والهـدى . نشـأ فيها الاسـلام ، ذلك الدين القيم ، وشبت فيهـا الشريعة السمحاء ، وترعرعت المبادىء العالية فى الاخـلاق ، وأرسيت الأسس العـادلة فى المعاملات .

وأصبح الناس فى ظل هذا كله سواسية أحرارا ، يتفيأون العدل والانصاف وينعمون بالطمأنينة والامن . ثم تلألأ هذا النور فغمر بأضوائه الآفاق وسادت مثل الاسـلام البلاد كافة ، بتراثه السمح ، وحكمه العدل .

وفى أكناف ذلك ازدهرت الحضارة والمعرفة وبلغ التقدم والرقى آمادا لم تكن فى الحسبان.

ذلكم التاريخ الحافل ، يتمثل اليوم فى هذا التطلع الصادق الى مستقبل وافر ، لحمته الاعتزاز بالاسلام ، وسداه أصول الحكم فيه ، والعزم الأكيد على صيانة التراث الاسلامى وشعائره ومناسكه ومقوماته الروحية وتعاليمه الدينية والخلقية ، واشاعة العدل والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والتعاون والتراحم والتضافر الاجتماعى ، ورعاية التعليم لتنمية شخصية المواطن ، وانشاء جيل سليم العقيدة قوى الخلق معتز بالتراث الاسلامى والعربى ، مدرك لواجباته مقدر لمسئولياته مشبع بروح الأخوة والتضامن ومتابعة النهوض بالبلاد اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا واعلاء ذكرها دوليا ، وبتوطيد روح التعاون بين الشعب السعودى وشعوب العالم العربى والاسلامى ودعم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم فى سبيل السلام ، حتى يتاح لكل مواطن أن ينعم بحقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، أسوة بما ييسر له التمتع به من حقوق مدنية وسياسية ، ويهيىء للمواطنين فرصا متكافئة فى خيرات بلادهم .

وخير أداة اهتدى اليها أولو الرأى وأهل العلم والتجارب فى هذا العصر الحديث لتحقيق مثل هذا التطلع الصادق والعزم الأكيد ، هى « الشورى » أداة نزلها الله فى الذكر الحكيم ، فقال وهو أصدق القائلين :

« وشاورهم فى الأمر .... » ، « وأمرهم شورى بينهم » .

« وصنعوا الشورى العدل » ، وحكم الناس بالقسطاس المبين ،

امتثالا لقوله تعالى « اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعـدل » ، « وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط » .

وبالشورى والعدل يستقيم أمر الجماعه ويتأصل مسندالحكم، وعنها تنبثق الأسس التنظيمية التى تكفل للدولة نظم الحكم الفضـلى وترسم الصورة المثلى لتعاون السلطات العامة فيها وتآزرها فىسبيل الخير العام وتحقق التوفيق المنشود بين دواعىالسلطة وأصالةالحقوق والحريات العامة .

ولقد كانت الشريعة الاسلامية سباقة الى اخضاع الناس كافه لحكمها ، أئمة وأفرادا ، حكاما ومحكومين ، مبشرة بالمبدأ المعروف فى اصطلاحات الفقه الحـديث بمبدأ « الدولة الشرعيـــة » والذى بمقتضاه أصبحت أحكام الشرع القائمة تعلو السلطات جميعا ، سواء تخصصه هذه السلطات فى وظيفة سن الأنظمة والقواعد العامةأو فى وظيفة التنفيذ أو فى وظيفة القضاء . وماكان لهذه الأحكام أن تعلو السلطات الممارسة لتلك الوظائف الثلاث وتسود أعمالها حقا لوأن مصير تلك الأحكام أو تلك الشريعة كان رهنا بارادة أى من هذه السلطات ولو كانت هى السلطة المتخصصة فى سن القواعد العـــامة وتعديلها والغائها حسبما تقدر وترى . ومن هذا ضرورة التزام هذه القواعد العامة ذاتها ضوابط ثابتة أعلى منها شأنا وأكثر قوة ، تكون منها بمثابة الهدى والنظام الأساسى ، فكان ذلك لزاما وضرورة من ضرورات مايعرف بالحكومة الشرعية أو الحكومة الحرة التى عمت العالم فى أصولها مع تفاوت فى الأساليب والتفاصيل . ومن ثم كانت

القواعد العامة والنظم العادية لاتستطيع مهما تعددت وتنوعت صورها أن تؤدى الدور الذى يؤديه النظام الأساسى ، ولا هى بمستطيعة ـ مهما وسدلها من رعاية ـ أن تحقق الطمأنينـة الشرعيـة اللازمة والاستقرار الأساسى المنشود فى نظام الحكم خاصة ، والثبـات الذى يركن اليه كل من الحاكم والمحكوم ، والركاز الذى يرد اليه مالكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات ، وليس فى هذا خير الحاكم وحده ولا المحكوم فحسب ، بل ان فيه خير الجماعة بأسرها ، يوضح لها قائم أوضاعها ومعالم الطريق لمستقبلها دون غموض أوارجاف أو بلبلة فى الفكر بين المواطنين ، وليست بخافية أهمية وضوح هذه المعالم جميعا واستقرارها فيما يتصل بوضع البلاد الدولى ومكانتها فى مجموعة الأمم العالمية .

بهذه الدعائم القويمة يضع هـذا « النظام الأساسى » النهج الذى تسير عليه السلطات العـامة جميعا ، ومنها على وجه الخصوص السلطة المختصة بوضع التنظيمات والقواعد العامة ، فتعمل كل سلطة وفقا لخطة مرسومة ، تكفل التعاون المنظم مع سائر السلطات على تحقيق العدل والشورى ، دون مجاوزة أية سلطة لاطار صلاحياتها المقررة فى « النظام الأساسى » وهو مصدر صلاحيات كل السلطات العامة فى الدولة ، وبدونه يكون أمر الحكم كله ، وأمر سائر السلطات ، رهنا بارادة احداها وهى السلطة التى تضع التنظيمات والقواعد العـامة دون مرجع نظامى أعلى ترد اليه أعمالها ، وتقدر على هديه خطوها ، وتجـد الحريات العامة فيه مناطها والمعين الأصلى لضماناتها .

هذا ومن المسلمات أن نظام يوضع لدولة مما يجب أن يكون مسبقا من وجدانها وتقاليدها ، متجاوبا مع مقدساتها ومثلها ، ملائمـا بيئتها وأفكارها ، ولذلك روعى فى وضع النظام الاساسى المرافق أن يلتزم حدود الشريعة الاسلامية وما وضعته من أصـــول خالدة وأن يؤثر المصطلحات التى جاء بها النص أو أخذ بها القضاء أو الفقـــه الاسلامى ، حتى يكون التجاوب بين الماضى والمستقبل شاملا اللفظ مع الجوهر ، وقد أتاح ذلك للكثير من أحكام النظام الاســـاسى أن نقبس من روعة النص القرآنى واعجازه وأن تحظى بمجاراة أسلوب الحديث الشريف وعميق دلالته . من ذلك الامتثال فى مقدمةالنظام المذكور لقوله تعالى « وشاورهم فى الامر .... » ، « وأمرهـــم شورى بينهم » ، ومن ذلك أيضا ما جاء بالمادة (٣٤) التى نصت على شخصية العقوبة الجنائية (أى عدم مجاوزتها شخص الآثم الى غيره من أشخاص أو أبناء أو أقارب مثلا) فقد نقلت هذه المادة نص الآية الشريفة « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

وفى مواد أخرى من النظام الاساسى تبدو الصلة واضحة بـين النص المقترح والآيات القرآنية الخاصة بموضوعه ، كنص المـادة (٣٩) من النظام الاساسى التى تقول « للمساكن حرمة » ، ولايجوز دخولها بغير اذن أهلها الا فى الحدود التى تبيحها الشريعة ووفقـــا للاجراءات التى يبينها النظام » فعبارة هذا النص ومعناه يردان مباشرة الى قوله تعالى فى سورة النور « ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلهـــا ذلكم خير لكم لعلكم

تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملـــون عليم » .

وكذلك نص المادة (٤٠) التى تقول « للرأى العام حرمته ، ويحميه النظام مما ينحرف به عن الحقيقة أو يصرفه عن الخيرالعام لو يوقع العداوة والبغضاء بين أبناء الوطن أو يدعو الى الالحاد أو الى انحلال الاخلاق » .

وعن أسلوب القرآن الكريم والحـــديث الشريف كذلك وحكمهما صيغ النص الوارد فى المادة (٣٠) حيث يقول « النـاس سواسية فى الكرامة الانسانية » وقد قال تعالى « ان اكرمكم عند الله أتقاكم » وقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، ءالناس سواسية كأسنان المشط » .

وعلى هدى الحديث الشريف « حب الوطن من الايمـــان » صيغت كذلك المادة الثامنة من النظام الاساسى .

ويصدر النظام كذلك عن فكرة أساسية ، قوامها التزام روح الاسلام وأحكام الشريعة الاسلامية فى كل ما أوجبت اتباعه فىشأن حكم الجماعة واعتبار تلكالاحكام الشرعية المصدر الروحى والاساسى والمنهل العذب لكل مايصدر فى شئون الدولة من نظم .

وقد نهجت المقدمة هذا النهج القويم باعـــلان اعتزاز الدولة بالتراث الاسلامى ، وأصول الحكم فى الاسلام ، وتقديرها للامانة

المقدسة التي حملتها بلادنا في خدمة المسلمين ورسالات الاسلام والعروبة والسلام ، وتحقيق المثل العليا التي انبعث نورها من هذه البقاع المطهرة .

ثم تضمنت النصوص فيما تضمنت حكم المادة الاولى القائل ان « الدولة السعودية دولة اسلامية عربية ... » ، والمادة الثانية التي تقول « الاسلام دين الدولة ، وشريعته هي المصدر الاساسي للانظمة » ، والمادة السابعة التي تنص على أن « العدل والحرية والمساواة والتعاون والتراحم دعامات المجتمع . والمادة الثامنة حيث تقرر أن « الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، وترعى الانظمة تمكين أواصرها وتحمى الامومة والطفولة » والمادة التاسعة القائلة « تصون الدولة التراث الاسلامي وشعائره ومناسكه ومقوماته الروحية ومثله الدينية وتعاليمه الخلقية» والمادة العاشرة التي تضمنت النص على أن « يستهدف التعليم .. انشاء جيل سليم العقيدة ، قوى الخلق ، معتز بالتراث الاسلامي والعربي .. حتى يتاح لكل مواطن القيام بدور نافع نحو دينه ونحو وطنه ونفسه » .

كذلك تضمن القسم الذى يؤديه الملك وأعضاء هيئة النيابة عن الملك أو الوصاية على العرش النص على أن يحافظوا « على أحكام الشرع الاسلامي ... » (المادتان ٥١ و ٥٢ من النظام) ، كما نصت المادة ٨٣ فى شأن القسم الذى يؤديه عضو المجلس الوطنى قبل تولى صلاحياته على عبارة « أن أكون ..

مطيعا لاحكام الشرع الاسلامى » . وكذلك نصت المادة (١١١) الخاصة بالقسم الذى يؤديه رئيس مجلس الوزارة والوزراء على عبارة « ان أكون مخلصا لدينى ... وأن أحافظ على أحكام الشرع الاسلامى .. »

ويصدر النظام الأساسى كذلك عن التمسك بالعروبة ، التى ترد اليها أصولنا ، وتتلاقى فى ظلها جهودنا ، وترنو اليها آمالنا ، ولذلك أبرزتها ديباجة النظام كاحدى رسالات بلادنا الاساسية : فنصت على حرص المملكة « توطيد أواصر التعاون بين الشعب العربى السعودى وسائر شعوب العالم العربى .. » كما سجلت المادة الاولى عروبة الدولة وأن شعبها جزء من الأمة العربية ، وأردفت المادة الثالثة أن « اللغة العربية لغة الدولة الرسمية » ، ونصت المادة العاشرة على أن انشاء جيل معتز بالتراث العربى هو هدف أساسى من أهداف التعليم ، وقالت المادة (١٥٨) ان «سلامة الوطن أمانة فى عنق كل مواطن ؛ وهى جزء من سلامة الوطن العربى الكبير » .

كذلك عنى النظام الاساسى بوضع الاحكام الخاصة بالحقوق والواجبات العامة التى سبقت الشريعة الاسلامية الفكر العالمى الحديث فى تقريرها وتأصيلها على نحو متميز فى طابعه ومداه ، واتباعا للتقسيم العلمى لهذه الحقوق خصص النظام لها البابين الثانى والثالث ، وسماهما تباعا « مقومات المجتمع الاساسية » و « الحقوق والواجبات العامة » ،

وضمن أولهما ذلك النوع المعروف باسم « الحقوق الاقتصـــديه والاجتماعية » كما ضمن ثانيهما النوع التقليدى من الحـــــقوق والواجبات العامة الذى يعرف كذلك باسم « الحقوق الساسية » ، ويقوم على اساس فكرتى الحرية والمساواة وما لكل منهما من صورة متعددة وتخير النظام الاساسى لفظ « الواجبات » توجيهـــا لنظر المواطن الى تبعاته فى المجتمع وتسجيلا لواجب الدولة الايجـابى تجاه المواطنين ، ومن قبيل ذلك ماتضمنه الباب الثانى من النص على واجب الدولة فى أن « تهيىء للمواطنين تكافؤ الفرص والعـــون الاجتماعى فى حدود الانظمة » (المادة ١٥) ، وأن « الملكية الخاصة مصونة ، ويحمى النظام أداء وظائفها الاجتماعية » (المادة ١٦)وأنه « لاتنزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وعلى النحو المبين بالنظام ، والميراث حق تحكمه الشريعة الاســلامية » (المادة ١٧) وأن « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى وفقا للنظام » (المادة ١٨) « الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية للثروة الوطنية ، وهى جميعها حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ،تحددها الانظمة على النحو الذى يحقق الخير العام » (المادة ١٩) وأن ينظم الاقتصاد الوطنى وفقا لخطط مرسومة تقوم على أساس العدالة الاجتماعية وتهدف الى التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين (المادة ٢٠) وأن « النشاط الاقتصادى الخاص حر بـــلا اضرار بمصلحة المجتمع أو اخلال بأمن الناس أو اعتداء على حريتهم

أو كرامتهم وذلك كله في حدود الانظمة » (المادة ٢١) وأن « تكفل الانظمة المواءمة بين النشاط الاقتصادى العـــام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا لرقى المجتمع ومصالح الدولة ورخاء الشعب » (المادة ٢٢) وأن « تعنى الدولة بتوفير العمل للمواطنين ، والعمل واجب على كل مواطن يقتضيه الشرف والكرامة ، وهو عنصر لازم للرخاء العام وازدهار الاقتصاد الوطني » (المادة ٢٣) وأن « يحدد النظام العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية في ظل العرف والتقاليد » (المادة ٢٤) وأن « انشـــاء النقابات حق مكفول في حدود أهداف وطنية بعيدة عن كل نفـــوذ أجنبي ، وللنقابات شخصية معنوية ، وعليها بيان مصـــادر مواردها المالية ، وذلك كله وفقا للنظام » (المادة ٢٥) وأن « تعمل الدولة على تيسير مستوى لائق من المعيشة للمواطنين قوامه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية في حدود الامكانيات العامة للدولة » (المادة ٢٨) .

وسجل الباب الثالث أن الحرية الفردية مصونة في حدود الدين والنظام ، وأنه لا يجوز وقف أحد أو حبسه أو تحديد اقامته الا في الاحوال التي يبينها النظام (المادة ٣١) ونص على أن « لا جريمة ولا عقاب الا بناء على حكم شرعي أو نص في النظام ، ولا يسرى هـــذا النظام الا على الافعال اللاحقة للعمل به » (المادة ٣٢) وأن « كل انسان بريء الى أن تثبت ادانته في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه مع حظر ايذاء المتهم جثمانيا أو معنويا

وأن تكون المحاكمة علنيه الا فى الاحوال الاستثنائية التى يبينها النظام» (المادة ٣٣) وأن « التقاضى حق مكفول لكل شخص وفقـا لاحكام الشريعة » « العقوبة شخصية » ولا تزر وازرة وزر أخرى » (المادة ٣٤) وأن « التقاضى حق مكفول لكل شخص وفقا لاحكام الشريعه والنظام » (المادة ٣٥) وأن « الدفاع أصالة أو بالوكالة » حق مكفول أمام المحاكم كافة وفقا للشريعة والنظام » (المادة ٣٦) وأنه « لاتجوز محاكمة مدنى الا أمام القضاء العادى » وتحظر محاكمته أمام محاكم خاصة أو استثنائية الا فى حالة الحرب أو الاحكام العرفية وفى الحدود والاوضاع التى يبينها النظام » (المادة ٣٧) » كما قررت المادة ٣٨ عدم جواز فرض عمل اجبارى على أحد فى غير الخدمة العسكرية الا بنظام ولضرورة قومية وبمقابل عادل وذلك فى أحوال معينة بالذات» هى :

(ا) القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

(ب) مكافحة الكوارث العامة التى تعرض سلامة الجماعة كلها أو بعضها للخطر ...

وقد نصت المادة الحادية والاربعون على أن « حرية الرأى والتراسل والاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة فى حدود النظام » ولا يجوز افشاء أسرار الخطابات والبرقيات والمخاطبات الهاتفية الا فى أحوال الضرورة التى يبينها النظام » » وأضافت المادة (٤٢) أن « الصحف والنشرات حرة فى حدود النظام » .

كما نصت المادة الثالثة والاربعون على أن « العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والرسوم والتكاليف المالية العامة ، ويكون فرضها وأداؤها وفقا للنظام » .

ويمكن القول اجمالا ان الشطر الاول من هذه الحقوق (أى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) هو مجموعة من التوجيهات العامة التى يخاطب فيها النظام الاساسى الانظمة العادية والسلطات العامة دون أن يحملها ما يجاوز طاقتها وامكانياتها المادية . أما الشطر الثانى فيولد حقوقا مباشرة للمواطنين ويجعل أصل الحق ثابتا ونافذا بحيث لا يقيد أو يحد الا فى الحدود التى رسمها النظام الاساسى ، كما لا يجوز باسم التنظيم المساس بأصل هذه الحقوق أو القضاء عليها عملا ، ولذلك نصت (المادة ١٩٢) على أن « كل نظام يحد حقا من حقوق المواطنين الاساسية المنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى يجب أن يشير صراحة الى هذا الحق وأن يعين المادة المتعلقة به ، ولا يجوز لاية حال أن يتضمن النظام نصوصا تجعله يلغى عمليا أى حق من هذه الحقوق » ، كما نصت المادة (١٩٠) على أن الاحكام الخاصة بمبادىء العدل والحرية والمساواة لايجوز أن يقترح الانتقاص منها » ، وأضافت المادة (١٩٥) أنه « لا يجوز بحال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام الاساسى الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه الذى يبينه النظام .... كما لايجوز المساس بما يقرره لاعضاء المجلس الوطنى من ضمانات» .

وبهذه التوجيهات والنصوص يقيم النظام الاساسى قواعد مجتمع

صالح يعيش الجميع فى ظله سواسية أحـرارا ، ينعمون بالأمن والطمأنينة والتضافر الاجتماعى ، ويؤمنهم من عوادى الخوف والعوز والجهل والمرض ، باقامة نظام اجتماعى واقتصادى صالح ، يحقق العدالة الاجتماعية ويتيح لكل مواطن أن ينعم بحقوقه الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية أسوة بما ينعم به من حقوق مدنية وسياسية ، ويهيىء للمواطنين فرصا متكافئة فى خيرات بلادهم •

وجدير بالذكر أن النظام الاساسى قد استعمل اصطلاح«نظام» لكل ما يقرره المجلس الوطنى ثم يصدر بمرسوم يوقعه ــ الى جانب توقيع الملك ــ رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون •

والنظام الصادر على النحو السابق ، يتضمن فى العادة « قواعد عمة » تخاطب الكافة ، أى جمهورا غير محدد بذوات أفـراده بل بصفاتهم سواء أكان هذا الجمهور قوميا يشمل المملكة بأسرها أم خاصا باقليم معين اتسعت رقعته أم ضاقت ، أو بفئة من الناس ، ومع ذلك يجوز أن يتناول النظام الصادر على النحو السالف الذكر مواجهة حالة أو حالات فردية بالذات ، فيكون بذلك نظاما فى شكله لا فى مادته وجوهره ومن هذا القبيل نظام الموازنة والاعتمادات الاضافية على وجه الخصوص (المادتان ١٤٥ و ١٤٨) والنظام الذى يصـدر باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة (المادة ١٣٥) أو يمنح احتكار (المادة ١٣٦) •

أما القواعد العامة التى تضعها السلطة التنفيذية فقد أسماها النظام الاساسى « لائحة » •

ويقوم الحكم وفقا للنظام الأساسي على أسس جوهرية ، هي :

(ا) أن يخصص لاحكام توارث العرش نظام خاص قائم بذاته تكون له قوة النظام الاساسي ومنزلته ، فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة بصدد هذا النظام الاساسي (المادة ٤) . ولا يخفى أن النظام الخاص بتوارث العرش هو الذي يضع التفاصيل الدقيقة في هـــذا الشأن مما لا يتسع له المجال وسط مواد النظام الاساسي ولا يلائمه المقام لما لتوارث العــرش من طابع خــاص يجعله وثيق الصلة بتنظيم شئون الاسرة المالكة وان اتصل في الوقت ذاته بتنظيم رياسة الدولة وسلطاتها العامة . ومن الملائم كذلك أن يناط بذلك النظام الخاص تحديد الشروط والاوضاع التي تتبع لاختيـــار « نائب الملك » أو « أعضاء هيئة النيابة عن الملك » أو « هيئة الوصايا على العرش » ، وذلك في الاحوال التي نصت عليها المادتان (٤٩ و ٥٠) من النظام الأساسي .

على أنه اذا كانت تفاصيل أحكام التوارث تجد مكانها في النظام الخاص بذلك ، فان واجب النظام الاساسي أن يتضمن الشروط الهامة التي تشترط لتولي العرش وممارسة الملك صلاحياته ولذلك حددت المادة (٤٨) السن اللازمة لممارسة الملك صلاحياته بعشرين ســـنة هلالية ، كما وضعت المادتان (١٥ و ٥٢) نص القسم الذي يؤديه الملك وذلك الذي يؤدي نائب الملك أو عضو هيئة النيابة أو الوصاية.

(ب) ان الملك غير مسئول سياسيا عن تصرفات رئيس مجلس الوزراء وأعضاء هذا المجلس فرادى ومجتمعين ، وانما يسأل هؤلاء

جميعا أمام الملك وأمام المجلس الوطنى عن أعمالهم ، ومقتضى ذلك أن يمارس الملك صلاحياته بواسطة وزرائه ، لان السلطة الفعلية انما توضع حيث وضعت المسئولية ، ولا مسئولية بدون سلطة فعلية . وبناء على ذلك قررت المادة (٥٣) أن « جميع الصلاحيات المنوطة بالملك فى هـــذا النظام الاساسى أو فى غـــيره من الانظمـــة يتولاها الملك بواسطة مجلس الوزراء ، بمراسيم يوقعها الى جانب الملك ، رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ، على أن يعين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته واعفاءه يكون بأمر ملكى » كما ورد بالمادة (٥٤)قولها « رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون هم المسئولون وحدهم عن المراسيم وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى » .

وفى ضوء هذه المبادىء تفسر جميع النصوص الواردة بالنظام الاساسى فى شأن صلاحيات الملك واختصاصات وزرائه .

***

(جـ) سـلطة الانظمة منوطة بالملك والمجلس وفقـا للمادتين (٥٣ و ٦٤) من النظام الاساسى . وقد روعى فى تكوين هذا المجلس تيسير اجراءات اختيار الاعضاء بجعله منوطا بمجالس المقاطعات القائمة بدورها على أساس مبدأ الانتخاب (مادة ٦٦) وفى ذلك توفير لبعض عمليات الانتخاب حتى لا يفاجىء الشعب فى مطلع تجربته الديمقراطية بالعديد من هذه العمليات ، فضلا عما فى تلك الطريقة من كفالة حسن الاختيار والهدوء السياسى ومراعاة ظروف البلاد ، وذلك كله مع الحرص على تمثيل مختلف العناصر والكفايات والمصالح التى لها شأنها ووزنها فى بناء المجتمع (المادة ٦٧)

وقد نصت المادة (٨٩) من النظام الاساسى على أنه « لايجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاء المجلس الوطنى الا بقرار من المجلس يصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم بناء على اقتراع يقدم كتابة من عشرة من الاعضاء وذلك اذا فقد العضو الثقة أو الاعتبار ، أو أخل اخلالا خطيرا بواجبات منصبه ، أو انقطع شهرا عن حضور جلسات المجلس بدون عذر يقبله المجلس ويكون التصويت على القرار بالاقتراع السرى •

وحرص النظام الاساسى ــ فى المادة ٨٨ منه ــ على بيان أن عضو المجلس الوطنى حر فيما يبديه من الآراء والافكار بالمجلس أو لجانه فى حدود هذا النظام الاساسى واللائحة الداخلية ، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال. • ومنعا من اساءة استعمال هذه الضمانات نصت المادة المذكورة على جواز محاكمة العضو من أجل ما يقع منه فى المجلس أو لجانه من القذف فى الدين والحياة العائلية أو الخاصة لاى شخص كان •

ونصت المادة (٩٠) على أنه لا يجوز أثناء دور الانعقاد ، فى غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جنائى آخر الا باذن المجلس • ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات أثناء انعقاده على النحو السابق. كما يجب اخطاره دواما فور انعقاده بأى اجراء يتخذ فى غيبته ضد أى عضو من أعضائه •

ونص النظام الاساسى على أن « المجلس الوطنى هو الذى يقبل

الاستقالة من عضويته » (المادة ٩١) ، وعلى أن تسرى على أعضاء المجلس المذكور أحكام المواد (١١٧ و ١١٨ و ٢٢٩) من هذا النظام الاساسى ، وهى الخاصة بما يقع من الوزراء من جرائم فى تأدية أعمال وظائفهم (المادة ٩٢) ، وأن « عضو المجلس الوطنى يمثل الصالح العام لا أية مصلحة غيرها ، ولا سلطان لأية هيئة عليه فى عمله بالمجلس أو لجانه ولا يجوز أن يطلب اليه أى أمر على سبيل الالزام » (المادة ٨٧) ، ثم نصت المادة (٩٩) على أنه « لا يجوز لعضو المجلس الوطنى أن يتدخل فى عمل من أعمال أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية » .

وفى شأن مراقبة أعضاء المجلس الوطنى لاعمال الحكومة نص النظام الاساسى على أن لكل عضو أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الامور الداخلة فى اختصاصاتهم ، ويجب الرد على هذه الاسئلة ، ويتعين أن يكون الرد خطيا يودع مكتب المجلس كلما طلب السائل ذلك ، وللسائل وحده أن يعلق على الاجابة (المادة ١٠٠) .

كما نصت المادة (١٠١) على حق الاستجواب فقررت أن لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة فى اختصاصاتهم .

ولا يجوز طلب عدم الثقة بمن وجه اليه الاستجواب الا بناء على اقتراح عشرة من أعضاء المجلس ، كما لا يجوز أن يصدر

المجلس قراره فى هذا الطلب قبل اسبوع من تقديمه ٠

ويكون سحب الثقة بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ان كان متعلقا برئيس الوزارة ، وبأغلبية هؤلاء الاعضاء ان كان خاصا بأحد الوزراء ٠

ورئيس الوزراء أو الوزير الذى يفقد ثقة المجلس الوطنى يعتبر مستقيلا من وقت صدور قرار عدم الثقة به ٠

كذلك نصت المادتان (١٠٢ ، ١٠٣) تباعا على حق المناقشة وحق ابداء الرغبات ٠

وتنص المادة (١٠٦) على أن « حفظ النظام فى داخل المجلس الوطنى منوط برئيسه » والمادة (١٠٧) على أن « مخصصات رئيس المجلس الوطنى ووكيليه وأعضائه تعين بنظام ٠ وفى حالة تعديل هذه المخصصات لا ينفذ هذا التعديل الا أثر التجديد التالى للمجلس، ولا يجوز لعضو المجلس الذى يشغل وظيفة عامة أن يجمع بين مخصصات العضوية ومرتبات الوظيفة » وتنص المادة (١٠٨) على أن « لا يمنح أعضاء المجلس الوطنى رتبا أو نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية أو وظائف عامة ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية » ٠

وبالاجمال قد روعى فى الاحكام الخاصة بالمجلس الوطنى متابعة ركب النظم النيابية ونظام الوزارة المسئولة وفقا للاوضاع

المتعارف عليها دوليا ، وتوكيدا لتقاليدنا الشورية مما يعود على البلاد بالخير العميم دون ضجيج أو انحراف .

(د) وقد أفرد النظام الاساسى بابا سادسا للجهاز التنفيذى عنونه « السلطة التنفيذية » وتناول فيه بالتفصيل صلاحيات القائمين على تلك السلطة والنطاق الذى يعملون فيه . فبدأه بتقرير أن « مجلس الوزراء يرسم السياسة العامة للحكومة وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى ، وهو المسئول أمام الملك والمجلس الوطنى عن تنفيذ هذه السياسة وعن سير العمل فى الادارات الحكومية » (المادة ١٠٩) ثم تطلبت المادة (١١٠) فيمن يولى الوزارة ، ذات الشروط المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من النظام الاساسى بصدد عضو المجلس الوطنى، وأوجبت المادة (١١٢) أن « تتقدم كل وزارة فور تأليفها ببيان عن سياستها العامة الى المجلس الوطنى للحصول على ثقته . وقررت المادة (١١٤) مسئولية الوزراء لدى رئيس مجلس الوزراء المسئول بدوره أمام الملك « وذلك بمراعاة المسئولية الوزارية أمام المجلس الوطنى وفقا للمادة (١٠١) من المشروع » .

وتضيف المادة (١١٥) قولها ، يقوم كل وزير فى وزارته على تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، ويتولى على وجه الخصوص رسم الاتجاهات العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها .

هذا وقد أوجب النظام الاساسى ، أن يحدد النظام للوزارات ويبين المهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها ، (المادة ١١٣) وحرمت المادة (١١٦) على الوزير أثناء توليه الوزارة أن يلى أية

وظيفة عامة اخرى او ان يزاول ـ ولو بطريق غير مباشر ـ مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا أو ماليا ، كما حرمت عليه أن يسهم فى التزامات تعقدها الادارات العامة أو المؤسسات التابعة لها ، ومنعته كذلك من أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلنى ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

وقررت المادة (١١٧) أن يصدر نظام خاص يبين الجرائم التى تقع من الوزراء فى تأدية أعمال وظائفهم واجراءات اتهامهم ومحاكمتهم وذلك دون اخلال بتطبيق سائر الأنظمة فى شأن ما يقع منهم من الأفعال والجرائم العادية .

ونصت المادة (١١٨) على أن « تكون محاكمة الوزراء عن الجرائم التى تقع منهم فى تأدية أعمال وظائفهم أمام مجلس الدولة المنصوص عليه فى المادة (١٨٢) من النظام الأساسى ثم نصت المادة (١١٩) على عدم جواز العفو عن الوزير المحكوم عليه وفقا للمادة السابقة الا بنظام .

ثم استظهرت المادة (١٢٠) مايترتب على استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفائه ، فقالت ان استقالته أو اعفاءه استقالة أو اعفاء لسائر الوزراء . ونصت المادة (١٢١) على أن « يوقع قرارات مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء والوزراء وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها فى الأحوال التى تقتضى صدور مراسيم فى شأنها ،

وذلك كله فى الحدود التى تعينها الأنظمة ، وينفذ المراسيم والقرارات رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فى حدود اختصـــاصه » ثم اشترطت المادة (١٢٢) أن « توضع بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيـذ الأنظمة بما لايتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها ، وأجازت أن يعين النظام اداة غير المرسوم لاصـدار اللوائح اللازمة لتنفيذه » .

أما لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة فقد نصت المادة (١٢٣) على أن توضع بمراسيم بمالايتعارض مع الأنظمة . وأوجبت المادة (١٢٤) أن تضـــع الأنظمـة أحكام الوظائف العامة مدنية وعسكرية وسياسية ، وتبين القواعد الخاصـة بمن يولونها وصلاحياتهم وتبعاتهم .

***

هـ ـ ولما كان العدل أساس الملك (المادة ١٦٧) فقد عنى النظام الأساسى عناية خاصة بدعاماته فنص على أن « القضاة يحكمون بين الناس بالقسط ، ويؤدون الامانة بوحي من ضمائرهم ولا سـلطان عليهم فى قضائهم » المادة (١٦٨) ، وأن « شرف القضـــاء ونزاهة القضاة وتجردهم ملاذ للحقوق والحريات ، وضمان لتوطيد أركان المجتمع وتأمين للحكم وسلامته » ، المادة (١٦٩) ، وأن «القضاء مستقل ، ولايجوز لأى سلطة التدخل فى سير العدالة ، ويبين النظام الأحكام الخاصة بضمانات القضاة ، وأحوال عدم قابليتهـم للعزل »

(المادة ١٧٠) وأنه « لايجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة عامة أخرى ٠٠٠ » (مادة ١٧١) وأن « المحاكمات مأمام المحاكم علنية ولا يجوز اجراؤها سرية الا فى الأحوال الاستثنائية التى يبينها النظام » (المادة ١٧٤) وأن « لايمنع أحد من مراجعة المحاكم ، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المختصة بقضيته الا فى الأحوال التى يبينها النظام » (مادة ١٧٥) • كذلك أوجبت المادة (١٧٦) أن تصدر جميع أحكام المحاكم معللة ، وقررت المادة (١٧٧) أن يجرى تنفيذ الحدود الشرعية بعد تصديق الملك على الأحكام القضائية الصادرة بها •

ثم أشار النظام الأساسى الى الهيئة التى تتولى باسم المجتمع حراسة العدالة والسهر على تطبيق الأنظمة وملاحقة مخالفيها وتنفيذ الأحكام ، ودرج فى تسميتها باسمها المتعارف الدال على مهمتها فسماها « النيابة العامة » لأنها تنوب عن المجتمع فى أداء وظائفها •

كما نص النظام الأساسى على انشاء هيئة لادارة قضايا الحكومة وتمثيلها أمام جهات القضاء (المادة ١٨١) •

ثم كان ختام باب السلطة القضائية « مجلس الدولة » موئل الرأى فى مطابقة الأنظمة واللوائح لأحكام هذا النظام الأساسى وفى الاختلاف بين السلطات أو الهيئات العامة على تطبيق أحكامه ومناط توحيد التفسير السليم لهذا النظام الأساسي وما ينبثق عنه من أنظمة ولوائح •

وأن هيئة لها هذه المكانة لاتستطيع أن تضطلع بهـــذه الأمانة الجليلة الا اذا كان يكفل لها النظام الأساسى أسباب ذلك • لهذا نص على أن النظام الذى يصدر بتأليفها وتشكيل دوائرها يجب أن يقرر الضمانات التى تكفل استقلالها • كما حرم اعفاء أحدمن مستشارى مجلس الدولة أو وقفه عن عمله الا أن يكون ذلك بناء عـلى قرار يصدر بأغلبية الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للمجلس المذكور ويشرط ألا يكون ذلك الا بسبب عجز صحى عن العمل أو اهمال خطير فى أدائه (المادة ١٨٢) •

ولما كان العمل بالنظام الأساسى سيفتح عهـــدا جـــديدا من الاصلاحات تترى خلاله الأنظمة لتحقيق الأهداف المنشـــودة لخير الأمة ورفاهيتها ، فانه لامعدى من أن يحدث من حين لآخر خـلاف على تفسير نصوص تلك الأنظمة المستحدثة وما تصدره الســـلطة التنفيذية من مراسيم ولوائح وقرارات • لهذا كان لزاما أن يتضمن النظام الأساسى نصا يعهد الى مجـلس الدولة بهـــذه المهمة ، وهو المعاون للحكومة وللمجلس الوطنى فى اعـــداد هذه الأنظمـــة والقرارات أصلا والذى يمدها بالرأى فيها عند وضعها موضع التنفيذ (المادتان ١٨٣ و ١٨٤) •

***

و ـ ولما كان المال عصب الجهاز الاقتصـــادى وكانت الموازنة العامة أساس نظام الدولة المـالى موردا ومصرفا ، وكانت الضرائب

والرسوم والتكاليف المالية هي الروافد التى تغذى هذا الجهازالضخم فقد عنى النظام الأساسى بوضع فصل خاص بالشئون المالية يضم ثلاثين مادة (من ١٢٧ الى ١٥٦) تبين أحكامه وضوابطه،فضلاعن عدة توجيهات خاطب فيها النظام الأساسى سلطات الدولة المختلفة وأنظمتها العادية ولوائحها . فاستهل هذا الفصل بذلك الحكم الأصولى الهام وهو وجوب صدور نظام بانشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغائها ، كما نص على ألا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها فى غير الأحوال المبينة بالنظام ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا فى حدود الأنظمة (المادة ١٢٧) ، واشترطت المادة (١٢٨) أن « تحددبالنقدالضرائب والرسوم والتكاليف المالية » وحظرت « فرض أى منها عينا فى الأحوال التى يبينها النظام » ، ونصت المادة (١٢٩) على أن جميع ما يحصل من ايرادات الدولة يجب أن يؤدى الى الخزانة العامة ، ولن يدخل فى موازنة الدولة العامة مالم ينص النظام على موازنة مستقلة ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين بذاته من وجوه الصرف الا بنظام . وأشارت المادة (١٣٠) الى الأحكام الخاصة بجباية الأموال العامة وصرفها تبين بنظام ، وحرمت المادة (١٣١) أن تعقد القروض الا بنظام ، أو أن تفرض الدولة أو تكفل قرضا الا بنظام كذلك . أما العقارات المملوكة للدولة فيبين النظام شروط التصرف فيها ، كما يعين الحدود التى يجوز فيها النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة ، ويبين أحكام

ادارة الأوقاف العامة (المادة ١٣٣) ، وكل التزام باستثمار موردمن موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون بنظام ولزمن محدد ، ويكفل النظام تيسير البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة (المادة ١٣٥) وكل احتكار لايمنح الا بنظام والى زمن محدد (المادة ١٣٦) .

ثم تناولت مواد هذا الفصل شئون النقد والمصارف والمقاييس والكيل والميزان وطريقة اعداد الموازنة وتقديمها الى المجلس الوطنى ومناقشتها فى هذا المجلس وانها يجب أن تصدر بنظام وأنه لايجوز أن يتضمن هذا النظام أى نص يسمح بتجاوز الحد الأقصى لتقديرات الانفاق الواردة به ، أو يكون من شأنه انشاء ضريبة جديدة أو زيادة فى ضريبة موجودة أو تعديل نظام من الأنظمة القائمة أو تفادى اصدار نظام خاص فى أمر نص النظام الأساسى على وجوب صدور نظام فى شأنه (المواد من ١٣٧ الى ١٤٥) .

ثم بين الفصل المذكور الأحكام والضوابط الواجبة الاتباع اذا لم يصدر نظام الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية ، فيعمل فى هذه الحالة بالموازنة السابقة لحين صدور نظام الموازنة الجديدة ، ويجوز العمل مؤقتا بما أتم المجلس الوطنى مناقشته واقراره من أبواب الموازنة الجديدة . (المادة ١٤٦) ونص كذلك على أنه لايجوز فض دور الانعقاد السنوى للمجلس الوطنى الا بعد الانتهاء من مناقشة الموازنة واقرارها (المادة ١٤٧) ثم قررت المادة (١٤٨)

وجوب صدور نظام لكل مصرف غير وارد في الموازنة أو زائد على التقديرات الواردة بها ، وكذلك لنقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة . وبينت المادة (١٤٩) الاجراء الذى يتبع فى شأن الاعتمادات الاضافية ونقل الاعتمادات من باب الى آخر من أبواب الموازنة فى غير دور انعقاد المجلس الوطنى . كما تكلمت المادتان (١٥٠) و (١٥١) عن أحكام الموازنات المستقلة عامة ومحلية ، واجراءات صرف مال من الأموال العامة فيما خصص له ، وتنظيم مستودعات الدولة .

ولكى يتابع المجلس الوطنى أحوال البلاد المالية نصت المادة (١٥٢) على أن « تقدم الحكومة الى المجلس الوطنى بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الأقل فى خلال الدور العادى » .

ثم أوجبت المادة (١٥٣) أن يقدم الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى الى المجلس المذكور خلال الثلاثة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .

ونصت المادة (١٥٤) على أن ينشأ ديوان للمراقبة المالية يعاون الحكومة والمجلس الوطنى فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الموازنة العامة والموازنات المستقلة ، ولكل من الحكومة والمجلس الوطنى أن يعهد الى هذا الديوان بالبحوث والتحقيقات المتصلة بهذه الرقابة ، وكل ذلك على النحو الذى يبينه النظام .

وحتمت المادة (١٥٥) صدور نظام بانشاء « مجلس أعلى للتخطيط يتولى دراسة ثروات البلاد ومواردها واقتراح الخطط والمناهج لتنمية مصادرها الزراعية والصناعية والتجارية واستثمارها وتوفير العمل للمواطنين ، كما يتولى بحث ماتحيله اليه الحكومة والمجلس الوطني من مقترحات تتصل بالاقتصاد الوطني وبالتنمية الاقتصادية وموارد الثروة العامة وبالشئون الادارية والعمرانية والاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها من وجوه التخطيط .

كما نصت المادة المذكورة على أن تصدر خطة التنمية بنظام لما لها من أهمية .

ثم اختتم الباب بالمادة (١٥٦) التى تجيز أن يتقرر بنظام استقلال مالى لمشروع أو مرفق عام بين النظام صلاحيته ومدى استقلاله .

***

ز ـ ولما كانت المملكة العربية السعودية هى مهبط الوحى الاسلامى والمرجوة قبل سواها للاعتزاز بأصول الحكم فيه والاستمساك بقوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لهـا وتوكل على الله » . « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » . « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين » . فقد استهل النظام الأساسى باب الشئون العسكرية منوها بأن السلام هدف الدولة الأسمى ، وأن الحرب

الهجومية محرمة (المادة ١٥٧) وأن سلامة الوطن أمانة فى عنق كل مواطن وهى جزء من سلامة الوطن العربى الكبير (المادة ١٥٨) وأن الدفاع عن الوطن فريضة وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين (المادة ١٥٩) .

بهذه المواد استظهر النظام الأساسى العمل بأحكام القرآن المبين وهديه الحكيم فى شأن السلام . ذلك الهدى الذى تتنافس دول اليوم فى الانتساب الى بعض معانيه السامية ومثله العليا .

ولما كانت حماية الوطن والمحافظة على سيادته وأمنه والذود عن أراضيه أولى وظائف الدولة ، وواجب المواطنين الأول ، فقد نص النظام الأساسى على أن هذه الواجبات هى مهمة القوات المسلحة وأن الدفاع عن الوطن فريضة ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين (المواد ١٥٧ الى ١٦٠) ولما لهذه المهمة من الأهمية القصوى فقد عقدت قيادتها العليا للملك (المادة ١٦١) ، كما نص على أن الدولة وحدها هى التى تنشىء القوات المسلحة ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة انشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية (المادة ١٦٢) ، وان القوات المسلحة وهيئات الأمن العام يرتبها النظام ويبين مالها من صلاحيات (المادة ١٦٣) وأن الخدمة فى القوات المسلحة يرتبها النظام ويبين شروطها وسائر الأحكام الخاصة بمن يولون وظائفها (المادة ١٦٤) وان التعبئة العامة أو الجزئية تكون بنظام (المادة ١٦٥) وان ينشأ مجلس أعلى للدفاع الوطنى برياسة

الملك أو من ينيبه عنه مهمته النظر فى الشئون الخاصة بوسائل حماية الوطن والمحافظة على سيادته وأمنه والذود عن أراضيه ، والاشراف على القوات المسلحة ، ويبين النظام أحكام هذا المجلس وصلاحياته (المادة ١٦٦) .

حـ ـ ثم جرى النظام الأساسى على نهج نظائره فى سائرالدول فجمع فى بابه الثامن والأخير الأحكام العامة والأحكام الوقتية التى لاتدخل ضمن باب بعينه من أبوابه ، بادئا بالمادة (١٨٨) التى تبين كيفية اقتراح تنقيح هذا النظام الأساسى بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو باضافة أحكام أخرى اليه ، فنصت على أن اقتراح التنقيح حق يمارسه الملك ومجلس الوزراء والمجلس الوطنى ، ويجب أن يحدد الاقتراحالمواد المطلوب تنقيحها والأسباب الموجبة لذلك .

فاذا كان الاقتراح من المجلس الوطنى وجب أن يكون موقعا من ثلث الأعضاء الذى يتألف منهم .

وفى جميع الأحوال يشترط أن يوافق على مبدأ التنقيح الملك ومجلس الوزراء الوطنى بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .

فاذا تم ذلك يكون اقرار موضوع التنقيح فى المجلس الوطنى بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ولا يكونالتنقيح نافذا الا بعد تصديق الملك عليه واصداره ، ويكون التصديق والاصدار بمرسوم .

واذا رفض الاقتراح من حيث المبدأ أو من حيث موضـوعه فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضى سنة على هذا الرفض •

ثم نص الباب المذكور على أن « الأحكام الخاصـة بشـكل الحكومة الملـكى لايجوز اقتراح تنقيحها (المادة ١٨٩) وأن الأحكام الخاصة بمبادىء العدل والحرية والمسـاواة لايجوز أن يقترح الانتقاص منها (المـادة ١٩٠) وأن صلاحيات الملك المنصوص عليها فى النظام الاساسى لايجوز اقتراح تنقيحها فى فترةالوصاية على العرش (المادة ١٩١) • ثم وضعت (المـادة ١٩٢) شروطا لكل نظام يحد حقا منحقوق المواطنينالاساسية المنصوصعليها بالنظام الاساسى على النحو السابق ذكره •

كما نص على ألا تجرى أحكام الانظمة فى المواد الجنائية الا على مايقع من تاريخ نفاذها وألا يترتب عليها أثـر فيما وقع قبل هـذا التاريخ ، أما فى غير المواد الجنائيـة فيجوز بصـفة استثنائية النص فى النظام على خلاف ذلك (المادتان ٣٢ و ١٩٨).

وافرد النظام المادة (١٩٣) للاحـكام العرفية فأجازت فى حالة الحرب أو وقوع اضطرابات تخل بالامن اخلالا خطيرا أو تهدد البلاد بأخطار جسيمة أو تعطل سير الخـدمات القوميـة الضرورية ، أن يعلن الملك بموافقـة مجلس الوزراء الاحـكام العرفية لتأمين حياة الشعب وسـلامته ، على أن يعرض هـذا الاعلان فى مدى أسبوع على المجلس الوطنى للنظر فى استمرار

لاحكام العرفية أو عـدم استمرارها ، واذا كان المجلس غـير منعقـد دعى للالتئام فى ذلك الميعـاد ، ثم فصلت المادة الضوابط والأحكام والصلاحيات الاستثنائية الضرورية التى تمارسـها الهيئات القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية ، ومـدى مايلزم من تعاون بينهـا وبين المجلس الوطنى ، والضـمانات التى تكفل الحقوق والحريات العامة فى حـدود مقتضيات الاحكام العـرفية ، مع خضوع ذلك كله للرقابة القضائية . وختمت المادة أحكامها بالنص على انه لايجوز بحال اعفاء المسئولين من الوزراءوغيرهم من المسئولية المدنية والجنائية المترتبة على ماقـد يقع منهم من مخالفات فى ممارستهم للصلاحيات المقررة لهم بمقتضى الاحكام العرفية .

ونصت المادة (١٩٤) على أن تطبيق هذا النظام الاساسى لايخل بما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئـات الدولية من معاهدات واتفاقات . كما نصت المادة (١٩٥) على انه لايجـوز بحال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام الاساسى الا أن يـكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى اثناء قيام الاحكام العرفيةوعلى الوجـه الذى بينه النظام . وعلى أية حـال لايجـوز تعطيل اجتماعات المجلس الوطنى متى توافرت شروط اجتماعه المنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى ، كما لايجوز المساس بمـا يقرره لاعضاء المجلس المذكور من ضمانات .

وتضمن هذا الباب النص على انشاء جريدة للدولةتصدر

دورية باسم « الجريدة الرسمية » (المادة ١٩٦) ، وأوجبت المادة (١٩٧) نشر الانظمة فى هذه الجريدة خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويكون النظام نافذا فى جميع أنحاء المملكة بعد نشره بثلاثين يوما ، ويجوز تقصير هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى النظام .

وعلى سبيل التوكيد نصت (المادة ١٩٩) على أن كل ماقررته الاوامر الملكية والانظمة والمراسيم واللوائح والقرارات من أحكام قبل العمل بهذا النظام الاساسى يظل صحيحا ويبقى نافذا الى أن يعدل أو يلغى وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى النظام الاساسى وبشرط الا يتعارض مع نص من نصوصه .

***

هذه هى الاسس والقواعد التى هدانا الله لارسائها لتتجاوب مع آمال البلاد تحقيقا للمثل العليا التى نعمل لهاابتغاء مرضاة الله وسعيا لما فيه صالح المملكة وخير المواطنين .

والله ، جلت قدرته ، ولى التوفيق .

النظام الأساسي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن ملك المملكة العربية السعودية .

ايمانا بضرورة ارساء المجتمع السعودى على أركان ثابتة من الهدى الاسلامى ، يعيش الجميع فى ظله سواسية أحرارا ، ينعمون بالامن والطمأنينة والتضافر الاجتماعى .

وامتثالا لقوله تعالى « وشاورهم فى الامر » ـ «وأمرهم شـورى بينهم » ـ « واذا حـكمتم بين الناس أن تحـكموا بالعدل » .

واعتزازا بالتراث الاسلامى وأصول الحكم فى الاسلام .

وتقـديرا للامانة المقـدسة التى تحملها بلادنا فى خـدمة المسلمين ورسالات الاسلام والعروبة والسلام .

وتحقيقا للمثل العليا التى انبعث نورها من هذه الجزيرة واعادة بناء مجد بلادنا التالد ، ورسم سبل السؤدد والعز لابنائنا . لابنائنا .

وحرصا على متابعة النهوض ببـلادنا العزيزة اجتماعيـا وثقافيا واقتصاديا وسياسيا ، واعلاء ذكرها دوليا ، وتوطيـد

أواصر التعاون بين الشعب العربى السعودى وشعوب العالم العربى والاسلامى ، ودعم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم .

وتأمينا لابناء أمتنا من عوادى الخوف والعوز والجهل والمرض ، باقامة نظام اقتصادى واجتماعى صالح ، يحقق العدالة الاجتماعية ويتيح لكل مواطن أن ينعم بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أسوة بما ينعم به من حقوق مدنية وسياسية ، ويهيىء للمواطنين فرصا متكافئة فى خيرات بلادهم .

نعلن

بعون الله وهداه

العمل بالاحكام التالية نظاما أساسيا للحكم فى المملكة العربية السعودية » .

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

مادة ١ ــ الدولة السعودية دولة اسلامية عربية ، ذات سيادة ، وشعبها جزء من الامة العربية ، ملكها لا يتجزأ ولا يجوز التخلي عن شيء منه ، ونظامها ملكي وحكومتها شورية .

مادة ٢ ــ الاسلام دين الدولة ، وشريعته هي المصدر الاساسي للانظمة .

مادة ٣ ــ اللغة العربية لغة الدولة الرسمية .

مادة ٤ ــ عرش الدولة وراثي في ذرية المغفور له الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل آل سعود ، وينظم توارثه نظام خاص لا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل هذا النظام الاساسي .

مادة ٥ ــ الجنسية يحددها النظام .

ولايجوز اسقاط الجنسية أو سحبها الا في حدود النظام كما لا يجوز ابعاد المواطن أو منعه من العودة الى الوطن .

مادة ٦ ــ تعين الانظمة علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني .

الباب الثانى

مقومات المجتمع الأساسية

مادة ٧ ــ العدل والحرية والمساواة والتعاون والتراحم دعامات المجتمع .

مادة ٨ ــ الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، وترعى الأنظمة تمكين أواصرها ، وتحمى الامومة والطفولة .

مادة ٩ ــ تصون الدولة التراث الاسلامى وشعائره ومناسكه ومقوماته الروحية ومثله الدينية وتعاليمه الخلقية .

مادة ١٠ ــ تكفل الدولة التعليم فى حدود الأنظمة ، ويستهدف التعليم تنمية شخصية المواطن ، وانشاء جيل سليم العقيدة ، قوى الخلق ، معتز بالتراث الاسلامى والعربى ، مدرك لواجباته ، قادر لمسئولياته ، مشبع بروح الأخوة والتضامن حتى يتاح لكل مواطن القيام بدور نافع نحو دينه ونحو وطنه ونفسه.

مادة ١١ ــ التعليم ركن أساسى لرقى الجماعة ، تكفله الدولة ، وهو الزامى مجانى فى مرحلته الأولى على النحو المبين فى النظام .

ويرسم النظام الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

مادة ١٢ ـ ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون ، وتشجع البحوث العلمية .

مادة ١٣ ـ تعنى الدولة بالصحة العامة ، وتعمل على أن تيسر للمواطنين التمتع بأفضل حالة صحية ممكنة ، وتتخذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .

مادة ١٤ ـ تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة فى حدود الأنظمة .

مادة ١٥ ـ تهيىء الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص والعون الاجتماعى فى حدود الأنظمة .

مادة ١٦ ـ الملكية الخاصة مصونة ، ويحمى النظام أداء وظائفها الاجتماعية .

مادة ١٧ ـ لاتنزع الملكية الخاصة الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وعلى النحو المبين بالنظام .

والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية .

مادة ١٨ ـ المصادره العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ووفقا للنظام .

مادة ١٩ ـ الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية

للثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ، تحددها الأنظمة على النحو الذى يحقق الخير العام .

مادة ٢٠ ـ ينظم الاقتصاد الوطنى وفقا لخطط مرسومة تقوم على أساس العدالة الاجتماعية ، وتهدف الى التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين .

مادة ٢١ ـ النشاط الاقتصادى الخاص حر بلا اضرار بمصلحة المجتمع أو اخلال بأمن الناس أو اعتداء على حريتهم أو كرامتهم ، وذلك كله فى حدود الأنظمة .

مادة ٢٢ ـ تكفل الأنظمة المواءمة بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا لرقى المجتمع ومصالح الدولة ورخاء الشعب .

مادة ٢٣ ـ تعنى الدولة بتوفير العمل للمواطنين ، والعمل واجب على كل مواطن يقتضيه الشرف والكرامة ، وهو عنصر لازم للرخاء العام وازدهار الاقتصاد الوطنى .

مادة ٢٤ ـ يحدد النظام العلاقات بين العمال وأصحاب الاعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد العدالة الاجتماعية فى ظل العرف والتقاليد .

مادة ٢٥ ـ انشاء النقابات حق مكفول فى حدود أهداف

وطنية بعيدة عن كل نفوذ أجنبى ، وللنقابات شخصية معنوية ، وعليها بيان مصادر مواردها المالية ، وذلك كله وفقا للنظام .

مادة ٢٦ ــ الثروات الطبيعية سواء فى بطن الارض أو ظاهرها أو فى المياه الاقليمية وجميع مواردها وقواعدها ملك للدولة . وهى التى ترعى استغلالها مع تقدير مقتضيات الدفاع والاقتصاد الوطنى .

مادة ٢٧ ــ للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

مادة ٢٨ ــ تعمل الدولة على تيسير مستوى لائق من المعيشة للمواطنين ، قوامه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية فى حدود الامكانيات العامة للدولة .

مادة ٢٩ ــ الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويستهدف موظفوا الدولة فى أداء وظائفهم وقيامهم بواجباتهم المصلحة العامة . ولا يوالى الاجانب الوظائف العامة الا فى الأحوال التى يبينها النظام .

الباب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ ــ الناس سواسـية فى الكرامة الانسانية ، وهم سواء أمام النظام فى الحقوق والواجبات العامة .

مادة ٣١ ــ الحـرية الفردية مصونة فى حدود الدين والنظام ، ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه أو تحديد اقامته أو نفيه الا فى الاحوال التى يبينها النظام .

مادة ٣٢ ــ لا جريمة ولا عقاب الا بناء على حكم شرعى أو نص فى النظام ، ولا يسرى هذا النظام الا على الافعال اللاحقة للعمل به .

مادة ٣٣ ــ كل انسان برىء الى أن تثبت ادانته فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه ، ويحظـر ايذاء المتهم جثمانيا أو معنويا .

وتكون المحاكمة علنية الا فى الأحـوال الاستثنائية التى يبينها النظام .

مادة ٣٤ ــ العقوبة شخصية ، ولا تزر وازرة وزر أخرى .

مادة ٣٥ ـ التقاضى حق مكفول لكل شخص وفقا لأحكام الشريعة والنظام .

مادة ٣٦ ـ الدفاع ، أصالة أو بالوكالة ، حق مكفول أمام المحاكم كافة وفقا للشريعة والنظام .

مادة ٣٧ ـ لاتجوز محاكمة مدنى الا أمام القضاء العادى ، وتحظر محاكمته أمام محاكم خاصة أو استثنائية الا فى حالة الحرب أو الاحكام العرفية وفى الحدود والاوضاع التى بينها النظام .

مادة ٣٨ ـ لايجوز ، فى غير الخدمة العسكرية ، فرض عمل اجبارى على أحد الا بنظام ولضرورة قومية وبمقابل عادل، وذلك كله فى الاحوال الآتية :

(أ) القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

(ب) مكافحة الكوارث العامة التى تعرض سلامة الجماعة كلها أو بعضها للخطر .

مادة ٣٩ ـ للمساكن حرمة ، ولايجوز دخولها بغير اذن أهلها الا فى الحدود التى تبيحها الشريعة ووفقا للاجراءات التى يبينها النظام .

مادة ٤٠ ـ للرأى العام حرمته ، ويحميه النظام مما ينحرف به عن الحقيقة أويصرفه عن الخيرالعام أو يوقع العداوة والبغضاء

بين أبناء الوطن أو يدعو الى الالحاد أو الى انحلال الاخلاق أو الى تقويض نظام الدولة الاجتماعى أو السياسى بالقوة •

مادة ٤١ ــ حــرية الرأى والتراسل والاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة فى حــدود النظام ، ولايجــوز افشاء أسرار الخطابات والبرقيات والمخاطبات الهاتفية الا فى أحــوال الضرورة التى يبينها النظام •

مادة ٤٢ ــ الصحف والنشرات حرة فى حدود النظام •

مادة ٤٣ ــ العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والرسوم والتكاليف المالية العامة ، ويكون فرضها واداؤها وفقا للنظام •

مادة ٤٤ ــ مخاطبة السلطات العامة حق لكل مواطن وفقا للنظام •

مادة ٤٥ ــ يبين النظام وضع الاجــانب فى الدولة بمراعاة المعاهدات والعرف الدولى •

مادة ٤٦ ــ تسليم اللاجئين السياسيين محظور •

الباب الرابع

الملك

مادة ٤٧ ــ الملك رئيس الدولة .

مادة ٤٨ ــ السن اللازمة لممارسة الملك صلاحياته المنصوص عليها فى هذا النظام الأساسى عشرون سنة هلالية .

مادة ٤٩ ــ فى حالة عدم بلوغ الملك السن المبينة بالمادة السابقة ، أو تعذر ممارسته صلاحياته المنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى يباشر هذه الصلاحيات بصفة مؤقتة هيئة من ثلاثة أعضاء ، ويعين النظام الخاص بتوارث العرش والطريقة التى تتبع لاختيار أعضاء هذه الهيئة والاحكام التى تسرى فى شأنهم.

مادة ٥٠ ــ يعين الملك بمرسوم ، فى حالة غيابه عن المملكة ، الشخص أو الهيئة التى تمارس صلاحياته مدة غيابه ، ويجوز أن يتضمن هذا المرسوم تنظيما لممارسة هذه الصلاحيات نيابة عنه أو تحديدا لنطاقها .

مادة ٥١ ــ يؤدى الملك قبل ممارسته صلاحياته ، فى جلسة خاصة للمجلس الوطنى اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ على أحكام الشرع الاسلامى

وان احترم النظام الأساسى للمملكة وسائر أنظمتهـا ، وأن أصـون استقلال الوطن وسلامة أراضيه •

مادة ٥٢ ــ يـؤدى نائب الملك وعضـو هيئـة النيابة أو الوصاية ، قبل مباشرته صـلاحياته ، اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مشفوعة بعبارة :

« وأن أكون مخلصا للملك » •

مادة ٥٣ ــ جميع الصلاحيات المنوطة بالملك فى هذاالنظام الاساسى ، أو فى غيره من الانظمة ، يتولاها الملك بواسطةمجلس الوزراء ، بمراسيم يوقعها ، الى جانب توقيعالملك ، رئيسمجلس الوزراء والوزراء المختصـون • عـلى أن تعين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته واعفاءه يكون بأمر ملكى •

مادة ٥٤ ــ رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون هم المسئولون وحدهم عن المراسيم وفقـا لاحـكام هـذا النظام الاساسى •

مادة ٥٥ ــ الملك يولى الوزراء ويعفيهم من مناصـبهم ، وذلك بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء •

مادة ٥٦ ــ للملك أن يرأس اجتماعات مجلس الوزراء •

مادة ٥٧ ــ الملك يقبـل اعتمـاد ممثلى الدول الاجنبيـة السياسيين •

مادة ٥٨ ـــ الملك يبرم المعاهـــدات بمراسيم ، وتكون للمعاهدة قوة النظام بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقررة ، وتبلغ هـــذه المعاهـــدات للمجلس الوطنى مشفوعة بما يناسب من البيان •

على أن معاهدات الصلح والتحالف ، والمعاهدات الخاصة بأراضى الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو بحقوق المواطنين العامة أو الخاصـــة ، والمعاهـــدات المتعلقة بالتنظيم الدولى ومعاهدات التجارة والملاحـــة ، ومعاهـــدات الاقامة ، والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات، والمعاهدات التى يكون فيها تعديل لانظمة المملكة يجب لنفاذها أن تصدر بنظام •

مادة ٥٩ ـــ الملك يعلن الحرب بمرسوم بعد موافقة المجلس الوطنى •

مادة ٦٠ ـــ للملك أن ينزل ، بمرسوم ، عن الحق العام ازاء المحكوم عليه ، وذلك بالعفـــو عن العقـــوبة أو تخفيضها ، أما العفو الشامل فيكون بنظام •

مادة ٦١ ـــ الملك ينشىء ويمنح الرتب وأوســـمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين بالنظام •

مادة ٦٢ ـ تصك العملة باسم الملك وفقا للنظام .

مادة ٦٣ ـ مخصصات الملك والأسرة المالكة تعين عند تولية الملك بنظام ، وذلك لمدة حكمه ، ويعين النظام مخصصات نائب الملك أو وصي العرش ، على أن تصرف من مخصصات الملك .

الباب الخامس

السلطة التنظيمية

مادة ٦٤ ـ السلطة التنظيمية منوطة بالملك وفقا للمادة (٥٣) من هذا النظام الأساسي بالاشتراك مع المجلس الوطني .

مادة ٦٥ ـ يتألف المجلس الوطني من مائة وعشرين عضوا ، ويكون الثلثان منهم بالانتخاب والثلث الآخر بالتعيين .

مادة ٦٦ ـ يحدد النظام عدد الاعضاء الذين ينتخبون للمجلس الوطني عن كل مقاطعة ، ويتولى الاعضاء المنتخبون في مجلس المقاطعة انتخاب ممثليهم في المجلس الوطني .

ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني والعضوية في مجالس المقاطعات أو المجالس البلدية .

مادة ٦٧ ـ بالنسبة الى الأعضاء المعينين في المجلس الوطني تتولى الهيئة المنصوص عليها في المادة السابقة تعيينهم من بين أفراد الاسرة المالكة . وأعضاء مجلس الوزراء ورجال الدين ورؤساء العشائر والملاك والمشتغلين بالاعمال المالية والصناعية والتجارية والمهن الحرة والنقابات ومختلف الكفايات والمصالح .

مادة ٦٨ ــ يعلن بمرسوم تأليف المجلس الوطنى وفقاً للاحكام المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٦٩ ــ الوزراء الذين ليسوا أعضاء بالمجلس الوطنى. يحق لهم حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون لهم حق فى التصويت .

مادة ٧٠ ــ يشترط فى عضو المجلس الوطنى .

(أ) أن يكون سعودى الجنسية بالمولد ، أو مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون تام الاهلية .

(ج) الا تقل سنه وقت الانتخاب أو التعيين عن خمس وعشرين سنة هلالية .

(د) الا يكون محكوما عليه لجناية أو بسبب جنحة ماسة بالذمة والشرف أو للشروع فى جريمة من هذه الجرائم .

مادة ٧١ ــ مدة المجلس الوطنى أربع سنوات هلالية من تاريخ أول اجتماع له ، ويجرى التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة .

والاعضاء الذين تنتهى مدة عضويتهم يجوز اعادة انتخابهم أو تعيينهم .

مادة ٧٢ ـ اذا خلا محل أحد أعضاء المجلس الوطنى قبل نهاية مدته ، بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب ، ينتخب أو يعين بدله على حسب الاحوال ، وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٦٦ و ٦٧ من هذا النظام الاساسى ، وذلك فى خلال شهرين من تاريخ الخلو •

وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه •

مادة ٧٣ ـ مقر المجلس الوطنى مدينة الرياض ، ويجوز عند الضرورة دعوته بمرسوم للانعقاد بمدينة أخرى فى المملكة •

مادة ٧٤ ـ مدة الدور السنوى للمجلس الوطنى ثمانية شهور على الاقل ، ويجوز أن يكون الدور على فترتين •

مادة ٧٥ ـ يدعى المجلس الوطنى بمرسوم لعقد دور انعقاده العادى خلال شهر ••• من كل عام ، فاذا تأخر صدور مرسوم الدعوة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع فى يوم السبت الثانى من الشهر التالى ، فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع فى صباح أول يوم يلى تلك العطلة •

مادة ٧٦ ـ يدعى المجلس الوطنى بمرسوم كذلك لاجتماع غير عادى اذا رأى الملك ضرورة لاجتماعه أو اذا طلب ذلك كتابة أغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولايجوز فى دور الانعقاد غير العادى أن ينظر المجلس فى غير الامور التى دعى من أجلها الا بموافقة الوزارة •

مادة ٧٧ ـ يفتتح الملك دور الانعقاد السنوى للمجلس الوطنى ويلقى فيه خطاب العرش متضمنا بيان أحوال البلاد وأهم الحوادث السياسية والامور الادارية التى جرت فيها خلال العام المنقضى ، وما تعتزم الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد .

وللملك عند الضرورة أن ينيب عنه فى الافتتاح أو فى القاء خطاب العرش ولى العهد أو رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٧٨ ـ يختار المجلس الوطنى لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على خطاب العرش ، متضمنا اتجاهات المجلس وأمانيه ، وبعد اقراره من المجلس يرفع الى الملك .

مادة ٧٩ ـ يعلن الملك ، بمرسوم ، اختتام ادوار انعقاد المجلس الوطنى .

مادة ٨٠ ـ للملك أن يؤجل ، بمرسوم ، اجتماع المجلس الوطنى لمدة لاتجاوز شهرا ، ولايتكرر التأجيل فى دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولاتحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد .

مادة ٨١ ـ للملك أن يحل المجلس الوطنى بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد . واذا حل المجلس وجب تكوين المجلس الجديد واجتماعه فى ميعاد لايجاوز أربعة أشهر من تاريخ الحل .

مادة ٨٢ ــ اجتماع المجلس فى غير المكان أو الزمان المحددين لانعقاده بهذا النظام الاساسى غير مشروع ، والقرارات التى تصدر فيه تكون باطلة .

مادة ٨٣ ــ قبل أن يتولى عضو المجلس الوطنى صلاحياته المنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى ، يقسم أمام المجلس فى جلسة علنية ، أن يكون مخلصا للدين ثم للوطن وللملك ، مطيعا لاحكام الشرع الاسلامى وللنظام الاساسى ولسائر أنظمةالمملكة وان يؤدى اعماله بالامانة والصدق .

مادة ٨٤ ــ يختار المجلس الوطنى فى أول اجتماع له رئيسا ووكيلين من بين اعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد . واذا خلا مكان أى منهم قبل ذلك اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٨٥ ــ يؤلف المجلس خلال اسبوع من أول اجتماع له كل عام اللجان اللازمة لاعماله ، ويجوز لهذه اللجان أنتباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيدا لعرضها عليه عند اجتماعه.

مادة ٨٦ ــ جلسات المجلس الوطنى علنية ، وتعقد سرية بناء على طلب الوزارة أو عشرة من الاعضاء ، ثم يقرر المجلس مااذا كانت تظل سرية أم لا .

مادة ٨٧ ــ عضو المجلس الوطنى يمثل الصالح العام لاأية

مصلحة غيرها ، ولا سلطان لاية هيئة عليه فى عمـــله بالمجلس أو لجانه ، ولايجوز أن يطلب اليه أى أمر على سبيل الالزام •

مادة ٨٨ ــ عضو المجلس الوطنى حر فيما يبديه من الآراء والافكار بالمجلس أو لجانه فى حدود هـــذا النظام الاســاسى واللائحة الداخلية ، ولاتجــوز مؤاخــذته عن ذلك بحــال من الاحوال ، على أنه تجوز محاكمته من أجــل ما يقع منه فى المجلس أو لجانه من القذف فى الدين والحيـــاة العائلية أو الخاصـــة لاى شخص كان •

مادة ٨٩ ــ لايجوز اسقاط عضوية أحد من أعضاءالمجلس الوطنى الا بقرار من المجلس يصدر بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم بناء على اقتراح يقدم كتابة من عشرة من الاعضاء ، وذلك اذا فقد العضو الثقة أو الاعتبار أو أخل اخـــلالا خطيرا بواجبـــات منصـــبه أو انقطع شهرا عن حضور جلسات المجلس بدون عذر يقبله المجلس ، ويكون التصويت على القرار بالاقتراع السرى •

مادة ٩٠ ــ لايجوز اثناء دور الانعقاد ، فى غير حالةالجرم المشهود ، أن تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أى اجراء جنائى آخـــر الا باذن المجلس ، ويتعين اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات اثناء انعقـــاده على النحو السابق ، كما يجب اخطاره دوامًا فور انعقاده بأى اجراء يتخذ فى غيبته ضد أى عضو من أعضائه •

مادة ٩١ ــ المجلس الوطنى هو الذى يقبل الاستقالة من عضويته •

مادة ٩٢ ــ تسرى أحكام المواد ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من هذا النظام الاساسى فى شأن مايقع من أعضاء المجلس الوطنى من جرائم فى أثناء تأدية مهام عضويتهم •

مادة ٩٣ ــ يشترط لصحة اجتماع المجلس الوطنى حضور أكثر من نصف الاعضاء الذين يتألف منهم ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ؛ وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه صوت الرئيس •

مادة ٩٤ ــ تعطى الآراء بالتصويت شفويا وبطريقة القيام والجلوس أما الانظمة كافة فتعطى الآراء فيها جهرة اثر النداء على الاعضاء بأسمائهم •

وتعطى الآراء سرا بناء على طلب الحكومة أو عشرين عضوا من أعضاء المجلس •

وفى جميع الاحوال لاتجوز الانابة فى التصويت •

مادة ٩٥ ــ للملك ، بمرسوم ، ولاعضاء المجلس الوطنى حق اقتراح الانظمة على أن الانظمة المالية التى تهدف الى تعديل ضريبة أو الغائها او الاعفاء منها أو من بعضها والتى تهدف كذلك الى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما وكذلك الانظمة الخاصة بالقروض أو كفالتها أو صرفها ، لايجوز اقتراحها الا

بمرسوم أو بطلب موقع من عشرين عضوا من أعضاء المجلس الوطنى .

مادة ٩٦ — كل اقتراح بنظام يجب قبل مناقشته فى المجلس أن يحال الى أحد لجانه لفحصه وتقديم تقرير عنه، ولايجوز أن يؤخذ رأى المجلس فيه مادة مادة الا بعد عرضه على لجنة الانظمة بالمجلس .

مادة ٩٧ — كل نظام أقره المجلس الوطنى وفقا لهذا النظام الاساسى يرفع الى الملك للتصديق عليه واصداره ، ويكون التصديق والاصدار بمرسوم .

وللملك فى مدى شهر من تاريخ رفع مشروع النظام اليه ، أن يرده للمجلس مشفوعا بالاعتبارات التى تشير باعادة بحثه فى ضوئها ، وان أقره المجلس من جديد ، بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم صار له حكم النظام وأصدره .

ومشروع النظام الذى يرفضه المجلس لايجوز اعادة بحثه فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٩٨ — اذا وقع فى غيبة المجلس الوطنى مايوجب الاسراع لاتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة النظام بشرط الا تكون مخالفة لاحكام هذا النظام الاساسى أو الاعتمادات الواردة فى الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على المجلس الوطنى خلال شهر على الاكثر من تاريخ صدورها ، فاذا لم تعرض على هذا النحو أو لم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ماكان لها من قوة النظام . وللمجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ماترتب عليها من آثار .

مادة ٩٩ ـ لا يجوز لعضو المجلس الوطنى أن يتدخل فى عمل من أعمال أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .

مادة ١٠٠ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء أسئلة لاستيضاح الامور الداخلة فى اختصاصاتهم ، ويجب الرد على هذه الاسئلة، ويتعين أن يكون الرد خطيا يودع مكتب المجلس كلما طلب السائل ذلك ، وللسائل وحده أن يعلق على الاجابة .

مادة ١٠١ ـ لكل عضو من أعضاء المجلس الوطنى أن يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة فى اختصاصاتهم .

ولايجوز طلب عدم الثقة بمن وجه اليه الاستجواب الا بناء على اقتراح عشرة من أعضاء المجلس ، كما لايجوز أن يصدر المجلس قراره فى هذا الطلب قبل أسبوع من تقديمه .

ويكون سحب الثقة بأغلبية ثلثى الاعضاء الذين يتألف منهم

المجلس ان كان متعلقا برئيس الوزارة ، وبأغلبية هؤلاء الاعضاء ان كان خاصا بأحد الوزراء •

ورئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذى يفقد ثقة المجلس الوطنى يعتبر مستقيلا من وقت صدور قرار عدم الثقة به •

مادة ١٠٢ — يجوز بناء على طلب كتابى موقع من عشرة أعضاء ، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه ، ولسائر الاعضاء حق الاشتراك فى المناقشة •

مادة ١٠٣ — للمجلس الوطنى ابداء رغبات الحكومة فى المسائل العامة ، وفى حالة تعذر الاخذ بهذه الرغبات تحيط الحكومة المجلس علما بأسباب ذلك •

مادة ١٠٤ — يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء فى المجلس الوطنى كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم •

مادة ١٠٥ — توضع بنظام ، لائحة داخلية للمجلس الوطنى تبين طريقة السير فى تأدية أعماله ، ويضع المجلس الاحكام التفصيلية تنفيذا لذلك النظام •

مادة ١٠٦ — حفظ النظام فى داخل المجلس الوطنى منوط برئيسه •

مادة ١٠٧ ـ مخصصات رئيس المجلس الوطنى ووكيليه وأعضائه تعين بنظام • وفى حالة تعديل هذه المخصصات لاينفذ هذا التعديل الا اثر التجديد التالى للمجلس •

ولايجوز لعضو المجلس الذى يشغل وظيفة عامة أن يجمع بين مخصصات العضوية ومرتبات الوظيفة •

مادة ١٠٨ ـ لا يمنح اعضاء المجلس الوطنى رتبا أو نياشين أثناء مدة عضويتهم ، ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية أو وظائف عامة ، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية •

الباب السادس

السلطة التنفيذية

الفصل الاول

الوزارة

مادة ١٠٩ ـ مجلس الوزراء يرسم السياسة العامة للحكومة وفقا لاحكام هذا النظام الاساسى . ويسأل رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الملك والمجلس الوطنى عن تنفيذ هـذه السياسة وعن سير العمل فى الادارات الحكومية .

مادة ١١٠ ـ تشترط فيمن يولى الوزارة الشروط المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من هذا النظام الاساسى .

مادة ١١١ ـ قبـل أن يتـولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم المنصوص عليها فى هـذا النظام الاساسى يؤدون فى حضرة الملك اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصـا لدينى ثم للوطن والملك ، وأن أحـافظ على أحكام الشرع الاسـلامى وأحترم النظام الاساسى للمملكة وسائر أنظمتها ، وأن أؤدى أعمـالى بالامانة والصدق » .

مادة ١١٢ ــ تتقدم كل وزارة فور تأليفهـــا الى المجلس الوطنى ببيان عن سياستها العامة للحصول على ثقته •

مادة ١١٣ ــ يحدد النظام الوزارات ، ويبين المهام المنوطة بكل منها وطريقة العمل فيها •

مادة ١١٤ ــ الوزراء مســئولون لدى رئيس مجـلس الوزراء ، يسأل رئيس مجلس الوزراء أمام الملك ، وذلك كله بمراعاة حكم المادة ١٠١ من هذا النظام الاساسى •

مادة ١١٥ ــ يقوم كل وزير فى وزارته على تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، ويتولى على وجه الخصوص رسم الاتجاهات العامة لوزارته والاشراف على تنفيذها •

مادة ١١٦ ــ لايجوز للوزير أثناء توليه الوزارة أن يلى أية وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ، ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملا صناعيا او تجاريا أو ماليا ، كما لايجوز له أن يسهم فى التزامات تعقدها الادارات العامة أو المؤسسات التابعة لهـــا •

ولايجوز له كذلك أن يشترى أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلنى ، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو ان يقايضها عليه •

مادة ١١٧ ــ تبين بنظام خاص الجرائم التى تقع من الوزراء فى تأدية أعمال وظيفتهم ، واجراءات اتهامهم ومحاكمتهم ، وذلك

دون اخلال بتطبيق سائر الانظمة فى شأن مايقع من الافعال والجرائم العادية .

مادة ١١٨ — تكون محاكمة الوزراء عن الجرائم التى تقع منهم فى تأدية أعمال وظائفهم أمام مجلس الدولة المنصوص عليه فى المادة (١٨٢) من هذا النظام الاساسى .

مادة ١١٩ — لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه وفقا للمادة السابقة الا بنظام .

مادة ١٢٠ — استقالة رئيس مجلس الوزراء أو اعفاؤه استقالة أو اعفاء لسائر الوزراء .

مادة ١٢١ — يوقع قرارات مجلس الوزراء رئيس المجلس والوزراء ، وترفع هذه القرارات الى الملك للتصديق عليها فى الاحوال التى تقتضى صدور مراسيم فى شأنها ، وذلك كله فى الحدود التى تعينها الانظمة .

وينفذ المراسيم والقرارات رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فى حدود اختصاصه .

مادة ١٢٢ — توضع بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ الانظمة بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلا لها أو اعفاء من تنفيذها .

ويجوز أن يعين النظام أداة غير المرسوم لاصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٢٣ - توضع بمراسيم لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لايتعارض مع الانظمة .

مادة ١٢٤ - تضع الانظمة أحكام الوظائف العامة مدنية وعسكرية وسياسية ، وتبين القواعد الخاصة بمن يولونها وصلاحياتهم وتبعاتهم .

مادة ١٢٥ - تحدد بنظام مخصصات رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

مادة ١٢٦ - تضع الانظمة الاحكام الخاصة بالادارة المحلية والمؤسسات العامة ، وتبين صلاحيتها ومدى اختصاصها بشئونها المحلية أو المصلحية ، وماتقوم به السلطة التنفيذية ازاءها من توجيه ومعاونة فنية ومالية ، وماتمارسه هذه السلطة فى شأنها من اشراف ، مع مراعاة العرف والتقاليد .

الفصل الثانى

الشئون المالية

مادة ١٢٧ - انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لايكون الا بنظام . ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها فى غير الاحوال المبينة بالنظام ، ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف الا فى حدود الانظمة .

مادة ١٢٨ ــ تحدد بالنقد الضرائب والرسوم والتكاليف المالية ؛ ولايجوز فرض أى منها عينا الا فى الاحوال التى يبينها النظام .

مادة ١٢٩ ــ جميع مايحصل من ايرادات الدولة يجب أن يؤدى الى الخزانة العامة وأن يدخل فى موازنة الدولة العامة ما لم ينص النظام على موازنة مستقلة ، ولا يجوز تخصيص أى ايراد من الايرادات العامة لوجه معين بذاته من وجوه الصرف الا بنظام .

مادة ١٣٠ ــ الأحكام الخاصة بجباية الاموال العامة وصرفها تبين بنظام .

مادة ١٣١ ــ القروض تعقد بنظام ، ولايجوز للدولة أن تقرض ، أو تكفل قرضها الا بنظام .

مادة ١٣٢ ــ لايجوز الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بنظام .

مادة ١٣٣ ــ العقارات المملوكة للدولة يبين النظام شروط التصرف فيها ، كما يعين الحدود التى يجوز فيها النزول عن شيء من أموال الدولة المنقولة .

ويبين النظام كذلك أحكام ادارة الاوقاف العامة .

مادة ١٣٤ ــ المرتبات والمعاشات والتعويضات والاعانات

والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة يعينهـا النظـام ويبين حالات الاستثناء فى شأنها والسلطات التى تتولى تطبيقها •

مادة ١٣٥ ـ كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة يجب أن يكون بنظام ولزمن محدد ، ويكفل النظام تيسير البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة •

مادة ١٣٦ ـ كل احتكار لايمنح الا بنظـام والى زمن محدد •

مادة ١٣٧ ـ تضـع الانظمة الاحكام الخاصة بشـئون النقد والمصارف والمقاييس والكيل والميزان •

مادة ١٣٨ ـ السنة المالية للدولة تعين بنظام •

مادة ١٣٩ ـ الموازنة السنوية الشـاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها تعدها الحكومة وتقدمها الى المجلس الوطنى قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واقرارها •

مادة ١٤٠ ـ تكون مناقشـة الموازنة فى المجلس الوطنى بابا بابا •

مادة ١٤١ ـ للمجلس الوطنى عند مناقشة مشروع الموازنة العامة أو الانظمـة المعدلة لها أن يقترح تعـديل التقـديرات المعروضة عليه بحسب مايراه موافقا للمصلحة العامة •

مادة ١٤٢ ــ يجوز أن ينص نظام الموازنة السنوية على تخصيص مبالغ معينة لاكثر من سنة واحدة اذا اقتضت ذلك طبيعة المصرف ، على أن تدرج فى الموازنات المتعاقبة الاعتمادات الخاصة بكل منها .

مادة ١٤٣ ــ لايجوز أن يتضمن نظام الموازنة السنوية أى نص يسمح بتجاوز الحد الاقصى لتقديرات الانفاق الواردة به .

مادة ١٤٤ ــ لا يجوز أن يتضمن نظام الموازنة أى نص من شأنه انشاء ضريبة جديدة أو زيادة فى ضريبة موجودة أو تعديل نظام من الانظمة القائمة أو تفادى اصدار نظام خاص فى أمر نص هذا النظام الاساسى على وجوب صدور نظام فى شأنه .

مادة ١٤٥ ــ تصدر الموازنة العامة بنظام .

مادة ١٤٦ ــ اذا لم يصدر نظام الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة السابقة الى حين صدوره .

ومع ذلك يجوز العمل مؤقتا بما أتم المجلس الوطنى مناقشته واقراره من أبواب الموازنة الجديدة .

مادة ١٤٧ ــ لايجوز فض دور الانعقاد السنوى الا بعد الانتهاء من مناقشة الموازنة واقرارها .

مادة ١٤٨ — كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يكون بنظام ، وكذلك نقل أى مبلغ من باب الى آخر من أبواب الموازنة .

مادة ١٤٩ — يجوز فى غير دور انعقاد المجلس الوطنى تقرير المصروف ونقل المشار اليها فى المادة السابقة بمرسوم ، وكذلك كل مصروف غير وارد بالموازنة أو زائد على التقديرات الواردة بها اذا كان ذلك لضرورة عاجلة ، وكل ذلك فى الحدود التى توضع فى هذا الشأن بنظام .

مادة ١٥٠ — يبين النظام الموازنات المستقلة ، عامة أو محلية ، وتجرى عليها الاحكام الخاصة بالموازنة العامة .

مادة ١٥١ — اجراءات صرف الاموال العامة فيما خصصت له وتنظيم مستودعات الدولة توضع بمراسيم .

مادة ١٥٢ — تقدم الحكومة الى المجلس الوطنى بيانا عن الحالة المالية للدولة مرة على الاقل فى خلال الدور العادى .

مادة ١٥٣ — الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى المجلس الوطنى خلال الثلاثة الشهور التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .

مادة ١٥٤ ــ ينشأ بنظام ديوان للمراقبة المالية ، يعاون الحكومة والمجلس الوطنى فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها فى حدود الموازنة العامة والموازنات المستقلة ، ولكل من الحكومة والمجلس الوطنى أن يعهد الى الديوان بالبحوث والتحقيقات المتصلة بهذه الرقابة ، وكل ذلك على النحو الذى يبينه النظام •

مادة ١٥٥ ــ ينشأ بنظام مجلس أعلى للتخطيط يتولى دراسة ثروات البلاد ومواردها واقتراح الخطط والمناهج لتنمية مصادرها الزراعية والصناعية والتجارية واستثمارها وتوفير العمل للمواطنين كما يتولى بحث ماتحيله اليه الحكومة والمجلس الوطنى فى رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق الاقتصادية وبموارد الثروة العامة وبالشئون الادارية والعمرانية والاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها من وجوه التخطيط •

ويبين النظام أحكام هذا المجلس وصلاحياته •

وتصدر الخطة العامة للتنمية بنظام •

مادة ١٥٦ ــ يجوز أن يتقرر بنظام استقلال مالى لمشروع أو مرفق عام يبين النظام صلاحيته ومدى استقلاله •

الفصـــل الثالث

الشئون العسكرية

مادة ١٥٧ ـ الســـلام هـدف الدولة الاسمى ، والحـرب الهجومية محرمة •

مادة ١٥٨ ـ سـلامة الوطن أمانة فى عنق كل مواطن • وهى جزء من سلامة الوطن العربى الكبير •

مادة ١٥٩ ـ الدفاع عن الوطـن فريضـــة ، وأداء الخـدمة العســكرية شرف للمواطنين ، والاحكام الخاصـة بكل ذلك يبينها النظام •

مادة ١٦٠ ـ القـوات المسـلحة مهمتها حمـاية الوطن والمحافظة على سيادته وأمنه والذود عن أراضيه •

مادة ١٦١ ـ الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة •

مادة ١٦٢ ـ الدولة وحـدها هى التى تنشىء القـوات المسـلحة ، ولا يجوز لاية هيئة أو جمـاعة انشاء تشـكيلات عسكرية أو شبه عسكرية •

مادة ١٦٣ ـ القوات المسلحة وهيئات الامن العام يرتبها النظام ويبين مالها من صلاحيات •

مادة ١٦٤ ـ الخدمة فى القوات المسلحة يرتبها النظام ويبين شروطها وسائر الاحكام الخاصة بمن يولون وظائفها .

مادة ١٦٥ ـ التعبئة العامة أو الجزئية تكون بنظام .

مادة ١٦٦ ـ ينشأ مجلس أعلى للدفاع الوطنى برياسة الملك أو من ينيبه عنه ، مهمته النظر فى الشئون الخاصة بوسائل حماية الوطن والمحافظة على سيادته وأمنه والذود عن أراضيه ، والاشراف على القوات المسلحة ، ويبين النظام أحكام هذا المجلس وصلاحياته .

الباب السابع

السلطة القضائية

مادة ١٦٧ ــ العدل أساس الملك .

مادة ١٦٨ ــ القضاة يحكمون بين الناس بالقسط ، ويؤدون الامانة بوحى من ضمائرهم ، ولا سلطان عليهم فى قضائهم .

مادة ١٦٩ ــ شرف القضاء ونزاهة القضاة وتجردهم ملاذ للحقوق والحريات ، وضمان لتوطيد أركان المجتمع ، وتأمين للحكم وسلامته .

مادة ١٧٠ ــ القضاء مستقل، ولايجوز لاية سلطةالتدخل فى سير العدالة ويبين النظام الاحكام الخاصة بضمانات القضاة وأحوال عدم قابليتهم للعزل .

مادة ١٧١ ــ لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة عامة أخرى .

مادة ١٧٢ ــ ترتيب المحاكم ودرجاتها ووظائفها وصلاحياتها يعينها النظام .

مادة ١٧٣ ـ المحاكم العسكرية يرتبها النظام ويبين صلاحياتها والاحكام التى تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يولون القضاء فيها ولا يكون لهذه المحاكم اختصاص فى غير حالة الحكم العرفى الا فى الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الامن وذلك فى الحدود التى يقررها النظام •

مادة ١٧٤ ــ المحاكمات أمام المحاكم علنية ، ولا يجوز اجراؤها سرية الا فى الاحوال الاستثنائية التى يبينها النظام •

مادة ١٧٥ ــ حق التقاضى مكفول للناس كافة ولايمنع أحد من مراجعة المحاكم ، ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المختصة بقضيته الا فى الاحوال التى يبينها النظام •

مادة ١٧٦ ــ تصدر جميع أحكام المحاكم معللة •

مادة ١٧٧ ــ يجرى تنفيذ الحدود الشرعية بعد تصديق الملك على الاحكام القضائية الصادرة بها •

مادة ١٧٨ ــ تنشأ بنظام نيابة عامة تلحق وزارة العدل ، وتتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتقوم على حراسة العدالة وتسهر على تطبيق الحدود الشرعية والانظمة وملاحقة مخالفيها وتنفيذ الاحكام •

ويرتب النظام هذه الهيئة ويبين صلاحياتها وشروط من يولون وظائفها وضماناتهم •

مادة ١٧٩ ـ تشرف النيابة العامة على رجال الشرطة القضائية وفقا للنظام •

مادة ١٨٠ ـ يكون للقضاء مجلس أعلى ، يرتبه النظام ويبين صلاحياته •

مادة ١٨١ ـ تنشأ بنظام هيئة لادارة قضايا الحكومة ولتمثيلها أمام جهات القضاء •

مجلس الدولة

مادة ١٨٢ ـ ينشأ مجلس دولة بنظام يبين طريقة تأليفه وكيفية تشكيل دوائره والاجراءات التى تتبع أمامه ، ويقرر الضمانات التى تكفل استقلاله •

ولايجوز اعفاء أحد من مستشارى مجلس الدولة أو وقفه عن عمله الا بناء على قرار من الجمعية العمومية للمجلس المذكور بأغلبية الاعضاء الذين تتألف منهم ، ولايكون ذلك الا بسبب عجز صحى عن العمل أو اهمال خطير فى أدائه •

مادة ١٨٣ ـ يختص مجلس الدولة وحده بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بمطابقة الانظمة واللوائح لاحكام هذا النظام الاساسى ، وكذلك فى الاختلاف بين السلطات أو الهيئات العامة على تطبيق أحكامه أو تفسير نصوصه •

مادة ١٨٤ ـ اذا رأت احدى المحاكم أن الفصل فى قضية منظورة أمامها يتوقف على الفصل فى مطابقة نظام أو لائحة لاحكام هذا النظام الاساسى ، توقف نظر القضية وتحيل هذا الامر الى مجلس الدولة للبت فيه بصورة مبرمة .

مادة ١٨٥ ـ تخصص من دوائر مجلس الدولة للفصل فى الدعاوى الادارية التى تقوم بين جهات الادارة والافراد أو فيما بين الهيئات الادارية ذات الشخصية المعنوية ، وتكون لهذه الدائرة ولاية الحكم فى صدد القرارات الباطلة بالالغاء وبالتعويض .

مادة ١٨٦ ـ يبين النظام طريقة البت فى الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء وفى تنازع الاحكام .

مادة ١٨٧ ـ يختص مجلس الدولة كذلك بابداء الرأى فيما تحيله اليه الحكومة من مسائل تنظيمية أو ادارية أو دولية هامة ، وذلك فضلا عن الصلاحيات الاخرى التى تعهد الانظمة بها الى هذا المجلس بما لا يتنافى مع أحكام هذا النظام الاساسى .

الباب الثامن

أحكام عامة وأحكام وقتية

مادة ١٨٨ — للملك ولكل من مجلس الوزراء والمجلس الوطنى حق اقتراح تنقيح هـذا النظـام الاساسى بتعـديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه او باضافة احكام اخرى •

ويجب أن يحدد الاقتراح المواد المطلوب تنقيحها والاسباب الموجبة لذلك •

فاذا كان الاقتراح من المجلس الوطنى وجب أن يكون موقعا من ثلث الاعضاء الذين يتألف منهم •

وفى جميع الاحوال يشـترط أن يوافق على مبدأ التنقيح الملك ، ومجلس الوزراء ، والمجلس الوطنى بأغلبية الاعضـاء الذين يتألف منهم •

فاذا تم ذلك يكون اقرار موضـوع التنقيح فى المجلس الوطنى بأغلبية ثلثى الاعضـاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يـكون التنقيح نافذا الا بعـد تصديق الملك عليه واصـداره ، ويكون التصديق والاصدار بمرسوم •

واذا رفض الاقتراح من حيث المبدأ أو من حيث موضوعه فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضى سنة على هذا الرفض .

مادة ١٨٩ ــ الاحكام الخاصة بشكل الحكومة الملكى لايجوز اقتراح تنقيحها .

مادة ١٩٠ ــ الاحكام الخاصة بمبادىء العدل والحرية والمساواة لايجوز أن يقترح الانتقاص منها .

مادة ١٩١ ــ صلاحيات الملك المنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى لايجوز اقتراح تنقيحها فى فترة الوصاية على العرش .

مادة ١٩٢ ــ كل نظام يحد حقا من حقوق المواطنين الاساسية المنصوص عليها فى هذا النظام الاساسى يجب أن يشير صراحة الى هذا الحق وأن يعين المادة المتعلقة به .

ولايجوز لاية حال أن يتضمن النظام نصوصا تجعله يلغى عمليا أى حق من هذه الحقوق .

مادة ١٩٣ ــ فى حالة الحرب أو وقوع اضطرابات تخل بالأمن اخلالا خطيرا ، أو تهدد البلاد بأخطار جسيمة ، أو تعطل سير الخدمات القومية الضرورية ، يجوز للملك ، بموافقة مجلس الوزراء ، لتأمين حياة الشعب وسلامته ، اعلان الاحكام العرفية ، على أن يعرض هذا الاعلان فى مدى أسبوع على

المجلس الوطنى للنظر فى استمرار الاحـكام العرفية أو عـدم استمرارها ، واذا كان المجلس غير منعقد دعى للالتئام فى ذلك الميعاد .

ويجوز أن تحدد الاحكام العرفية بمنطقة معينة أو لمواجهة حوادث معينة ، ويجب توقيتها بزمن معين لاتتجاوزه الا بنظام ، كما يجوز بمرسوم انهاء الاحكام العرفية قبل الموعد المحدد لها .

ويبـين النظـام الصـلاحيات الاسـتثنائية الضرورية التى تمارسها الهيئات القائمة على تنفيذ الاحكام العـرفية ، ومدى مايلزم من تعاون بينها وبين المجلس الوطنى ، والضمانات التى تكفل الحقوق والحريات العامة فى حدود مقتضـيات الاحكام العرفية .

ويجب على الهيئة القائمة على تنفيذ الاحكام العرفية أن تودع مكتب المجلس الوطنى ماتصـدره من الاوامر التنظيمية فور صدورها .

وتكون ممارسـة القائمين على تنفيـذ الاحكام العرفية صلاحيتهم خاضعة للرقابة القضائية .

ولايجوز بحال اعفاء المسـئولين من الوزراء وغيرهم من المسـئولية المدنية والجنـائية المترتبة على ماقد يقع منهم من مخالفات فى ممارستهم للصلاحيات المقررة لهم بمقتضى الاحكام العرفية .

مادة ١٩٤ ـ تطبيق هذا النظام الاساسى لايخل بما ارتبطت به المملكة مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات .

مادة ١٩٥ ـ لايجوز بحال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام الاساسى الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الاحكام العرفية وعلى الوجه الذى يبينه النظام .

وعلى أية حال لايجوز تعطيل اجتماعات المجلس الوطنى متى توافرت شروط اجتماعه المنصوص عليها بهذا النظام الاساسى ، كما لايجوز المساس بما يقرره لاعضاء المجلس المذكور من ضمانات .

مادة ١٩٦ ـ تنشأ جريدة للدولة تسمى « الجريدة الرسمية » تصدر دوريا متضمنة الاوامر الملكية والانظمة والمراسيم واللوائح وقرارات مجلس الوزراء وأعمال المجلس الوطنى وأهم القرارات الوزارية والمناقصات والمزايدات العامة وغيرها من الامور المتعلقة بشئون الدولة .

مادة ١٩٧ ـ تنشر الانظمة فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويكون النظام نافذا فى جميع أنحاء المملكة بعد نشره بثلاثين يوما ، ويجوز تقصير هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى النظام .

مادة ١٩٨ ـ لاتجرى الانظمة الا على مايقع من تاريخ

نفاذها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ، ويجوز فى غير المواد الجنائية النص فى النظام على خلاف ذلك .

مادة ١٩٩ ـ كل ما قررته الاوامر الملكية والانظمة والمراسيم واللوائح والقرارات من أحكام العمل بهذا النظام الاساسى يظل صحيحا ويبقى نافذا الى أن يعدل أو يلغى وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا النظام الاساسى ، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه .

مادة ٢٠٠ ـ يعمل بهذا النظام الاساسى وتنفذ أحكامه فى جميع أنحاء المملكة من تاريخ نشره .

مشروع
نظام المقاطعات والبلديات

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الاول

التقسيمات الادارية المحلية

مادة ١ ـ تقسم المملكة السعودية اداريا الى مقاطعات يراعى فى تحديدها الاعتبارات الجغرافية وعدد السكان وظروف البيئة ومقتضيات الأمن وطرق المواصلات .

وتقسم كل مقاطعة الى محافظات وتضم المحافظة مدينة أو أكثر وعددا من القرى المجاورة أو المرتبطة بها بحيث لا تقل عدد سكان المحافظة عن خمسين ألف نسمة . ويجوز أن تتكون المحافظة من مدينة واحدة لايقل سكانها عن العدد المذكور .

وتقسم كل محافظة الى مراكز . ويضم المركز مجموعة من المدن أو القرى المتجاورة أو المترابطة لايبلغ عدد سكانها خمسين ألف نسمة .

ويجوز عند الضرورة التجاوز بمرسوم عن الشرط الوارد فى هذه المادة بشأن عدد السكان .

مادة ٢ ـ يكون انشاء المقاطعات وتحديد نطاق كل منها ،

وتعيين اسمها ومقرها الرئيسى بمقتضى نظام • ويكون الانشاء وتحديد النطاق وتعيين الاسـم والمقر فيما يتعلق بالمحافظـات بمرسوم ، وفيما يتعلق بالمراكز بقـرار من مجلس الوزراء ، بنـاء على اقتراح وزير الداخلية •

ويحدد نطاق المدن والقرى واسم كل منها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس المقاطعة المختص •

مادة ٣ ــ تعتبر المقاطعات والبلديات فى ممارسة صلاحياتها المحلية أشخاصا معنوية وتمثلها فى هـذا الخصـوص مجالس المقاطعات والمجالس البلدية : وذلك كله بالشروط والأوضـاع التى يقررها هذا النظام •

الباب الثانى

الحكام الإداريون

(الفصل الاول = قواعد التوظف فى شأن الحكام الاداريين)

مادة ٤ ــ يعين لكل مقاطعــة حاكم من مرتبة نائب وزير يكون الرئيس الادارى للمقاطعة ويمثل الحكومة المركزية فيها . يتم تعيينه بأمر ملكى .

ويؤدى حكام المقاطعات أمام الملك قبل مبــاشرة أعمالهم يمين الاخلاص لدينهم ثم لوطنهم والملك وان يؤدوا أعمــالهم بالصدق والامانة .

وترتبط المقاطعة اداريا بوزارة الداخلية .

وتحدد بمرسوم مخصصات التمثيل اللازمة لحكام المقاطعات

مادة ٥ ــ يعين فى كل مقاطعة كذلك وكيــل للحاكم من مرتبة وكيل وزارة يعاون الحاكم فى أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويكون مسئولا أمامه .

ويتولى وكيل الحاكم المهام المقررة فى هذا النظام للمحافظ وذلك فى المحافظة الشاملة لمقر المقاطعة الرئيسى ويتم تعيين وكيل الحاكم بمرسوم بعد أخذ رأى حاكم المقاطعة المختص .

مادة ٦ ـ يعين لكل محافظة محافظ من مرتبة مدير عام يرتبط اداريا بحاكم المقاطعة وينوب عنه في ادارة المحافظة .

ويتم تعيين المحافظين بمرسوم بناء على ترشيح وزير الداخلية بعد أخذ رأى حاكم المقاطعة المختص .

مادة ٧ ـ يعين لكل مركز مدير يرتبط اداريا بالمحافظ وينوب عنه في ادارة المركز فاذا لم يكن المركز جزءا من محافظة ارتبط المدير رأسا بحاكم المقاطعة .

وتحدد مراتب المديرين كما يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد أخذ رأى حاكم المقاطعة المختص .

مادة ٨ ـ تحدد بمرسوم مخصصات التمثيل اللازمة للمحافظين ومديرى المراكز بمراعاة أهمية كل محافظة أو مركز وذلك بعد أخذ رأى حاكم المقاطعة المختص .

وتسرى في شأن الحكام الاداريين الأحكام المنصوص عليها فى نظام الموظفين العموميين فى ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

(الفصل الثانى ـ اختصاصات الحكام والاداريين وواجباتهم)

مادة ٩ ـ يتولى حكام المقاطعات ادارتها بمقتضى القواعد الشرعية والاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام وفى سائر الانظمة المعمول بها واللوائح والقرارات والاوامر والتعليمات

الصادرة من الجهات المختصة ووفقا للسياسة العامة للمملكة ويتولون بصفة خاصة المهام الآتية :

أ ـ تنفيذ أحكام القضاء بعد استيفاء اجراءات التنفيذ المقررة .

ب ـ المحافظة على الامن والنظام فى المقاطعة واتخاذ مايلزم من اجراءات وقائية وفقا للأنظمة .

ج ـ التعاون مع مجلس المقاطعة ومع مندوبى الوزارات فيها على وقاية الصحة العامة ورفع مستوى الخدمات الطبية والنهوض بالتعليم والعناية بشئون الزراعة والرى والمواصلات والعمل والتجارة والصناعة وغيرها من الخدمات المرافق العامة فى المقاطعة .

د ـ كفالة حقوق الافراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أى اجراء يمس تلك الحقوق والحريات الا فى الحدود التى ينص عليها النظام صراحة .

هـ ـ منع الظلم والتعدى على الافراد والجماعات .

و ـ الاشراف على ادارة المحافظات والمراكز ومراقبة أعمال المحافظين والمديرين للتأكد من حسن سير ادارتهم للاعمال .

ز ـ القيام بجولات تفقدية لشئون المقاطعة وتقديم تقارير

دورية لوزارة الداخلية عن سير الامور فى نطاق أعمالهم •

ح ــ مساعدة الادارات المختصة فى جبـاية أموال الدولة المستحقة على الافراد والشركات والهيئات •

ط ــ المحافظة على أموال الدولة وأملاكها طبقا للنظم المعمول بها ومنع التعدى عليها •

ى ــ الاتصـال بالوزارات المختلفـة عن طـريق وزارة الداخلية فى الشئون والاختصاصات التى تتعلق بتلك الوزارات فى المقاطعة وذلك فى حالة تعذر حل الامر موضـوع البحث مع ممثل الوزارة فى مجلس المقاطعة •

ك ــ ممارسة الصلاحيات المقررة فى هـذا النظام لحاكم المقاطعة بصفته رئيسا لمجلسها وممثلا له •

ل ــ تنفيذ القرارات النهائية لمجلس المقاطعة •

م ــ الاشراف على أعمال المجالس البلدية فى المقاطعة وله أن ينيب غيره من المحـافظين أو المديرين فى التفتيش على تلك الاعمال •

ن ــ الاشراف على الموظفين التابعين للمقاطعة وتوجيههم وتطبق فى شأن هؤلاء الموظفين الاحكام المقررة فى شأن موظفى الدولة فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام •

مادة ١٠ ــ يتولى المحـافظ ومدير المـركز كـل فى دائرة

اختصاصه الصلاحيات المنصوص عليها فى المادة السابقة فيما عدا ما نصت عليه البنود (ج) و (و) و (ز) و (ى) منه .

ويشرف المحافظ على ادارة المراكز ويراقب أعمال المديرين للتأكد من حسن سير ادارتهم للاعمال .

وعلى المحافظين والمديرين أن يقدموا للمرجع الادارى الذى يرتبط به كل منهم تقارير دورية عن سير الامور فى نطاق أعمالهم . ولا يجوز لأى منهم الاتصال بجهة رياسته متجاوزا المرجع الادارى الذى يرتبط به كما لا يجوز للجهات الرياسية اصدار أوامر وتعليمات الى موظفى المقاطعات الا عن طريق حاكم المقاطعة المختص .

مادة ١١ ــ محظور على الحكام الاداريين القيام بأى عمل من الاعمال الآتية : ــ

أ ــ التدخل فى شئون القضاء أو محاولة التأثير على القضاة .

ب ــ الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها بهذا الخصوص فى نظام الموظفين العام .

ج ــ شراء أى من أملاك الدولة او المقاطعة أو البلديات أو استئجاره سواء أكان ذلك مباشرة أو بالواسطة أو بالمزاد العام .

د ــ بيع أى شىء من أملاكهم الى الحكومة أو المقاطعة أو البلديات .

هـ ــ اهمال أية ظلامة من ظلامات المواطنين .

و ــ تكليف أى جندى أو موظف او من اليهما بأداء خدمات او مصالح شخصية او استعمال أى من الاملاك او الاموال العامة لهذه الاغراض .

مادة ١٢ ــ على كل حاكم ادارى أن يقيم فى مقر القسم الادارى الذى يرأسه . ولا يجوز للمحافظين أو المديرين مغادرة أعمالهم الا باذن من المرجع الادارى المختص .

الباب الثالث

مجالس المقاطعات

(الفصل الاول ــ تشكيل مجالس المقاطعات)

مادة ١٣ ــ ينشأ فى كل مقاطعة مجلس يكون مركزه المقر الرئيسى للمقاطعة .

مادة ١٤ ــ يؤلف مجلس المقاطعة من : ــ

أ ــ حاكم المقاطعة رئيسا ، فان غاب أو منعه من العمل مانع ناب عنه وكيل الحاكم فان غاب الاثنان تولى رياسة الجلسة اكبر الاعضاء الحاضرين سنا .

ب ــ أعضاء ينتخبون وفقا لأحكام هذا النظام يحدد عددهم بمرسوم على ألا يقل فى أية مقاطعة عن عشرين عضوا او يزيد على خمسة وعشرين .

ج ــ أعضاء يعينون بحكم وظائفهم بقرار من مجلس الوزراء يمثلون الوزارات التى تتصل أعمالها بصلاحيات مجلس المقاطعة ، ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء الاعضاء المعينين على ثلث عدد الاعضاء المنتخبين وفقا للبند السابق .

د ــ اثنين ممن تتوافر فيهم شروط الاعضاء المنتخبين في المقاطعة يختارهما مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية وبعد أخذ رأى مجلس المقاطعة .

مادة ١٥ ــ يتولى انتخاب الاعضاء المنوه عنهم في البند (ب) من المادة السابقة المواطنون السعوديون الذكور المقيمون بالمقاطعة والبالغون من العمر ثمانية عشرة سنة على الاقل والمستوفون لسائر شروط الناخب التي تعين بنظام خاص وذلك بطريق الانتخاب السرى المباشر ويبين النظام المذكور الاحكام الخاصة بالانتخاب واجراءاته وطريقة الفصل في الطعون التي تتعلق بصحته وتتولى عملية فحص الترشيحات واعتمادها قبل الانتخاب هيئة من عشرة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة أربع سنوات .

وتعتبر كل محافظة دائرة انتخابية لمجلس المقاطعة .ويوزع عدد الاعضاء المنتخبين في المجلس المذكور على المحافظات بمقتضى مرسوم وبمراعاة عدد السكان واذا تعدد الاعضاء المطلوب انتخابهم عن المحافظة في الانتخاب الواحد كان انتخابهم بطريقة القائمة ما لم يقرر مجلس الوزراء تقسيم المحافظة الى دوائر فرعية بعدد هؤلاء الاعضاء وجعل الانتخاب في كل منها فرديا .

مادة ١٦ ــ يشترط في عضو مجلس المقاطعة غير المعين بحكم وظيفته ما يلى : ــ

أ ــ ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة يوم الانتخاب .

ب ــ أن يكون سعوديا بالاصل أو متجنسا مضى على تجنسه أكثر من عشرين سنة .

ج ــ ان يكون مقيما فى المقاطعة اقامة عادية ومدرجا فى جداولها الانتخابية .

د ــ أن يكون من أصحاب الاملاك فى المقاطعة أو ممن يمارسون فيها عملا تجاريا او صناعيا او زراعيا يعتبر موردا لرزقه .

هـ ــ أن يكون متمتعا بالاهلية الشرعية .

و ــ أن يحسن القراءة والكتابة ولمجلس الوزراء عند الضرورة أن يعفى من هذا الشرط .

ز ــ ألا يكون قد ارتكب جريمة مخلة بالشرف أو الكرامة وطبق عليه بسببها حد شرعى أو حكم عليه من أجلها بالسجن أو الغرامة .

مادة ١٧ ــ مدة العضوية فى مجلس المقاطعة بالنسبة للأعضاء المنتخبين والاعضاء المختارين وفقا للبندين (ب و د) من المادة (١٤) من هذا النظام ثلاث سنوات .

ويجوز دائما اعادة انتخاب العضو أو اختياره بعد انتهاء مدة عضويته .

مادة ١٨ ـ فيما عدا مانص عليه فى البند (ج) من المادة (١٤) من هذا النظام • لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المقاطعة وتولى الوظائف العامة بأنواعها أو العضوية فى مجلس مقاطعة أخرى او فى مجلس بلدى •

ويعتبر متخليا عن عضوية مجلس المقاطعة كل عضو رشح نفسه لمجلس مقاطعة أخرى أو لمجلس بلدى أو قبل وظيفة عامة •

مادة ١٩ ـ اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية أثناء مدتها أو تبين أنه كان فاقدا لأحد شروطها من قبل • تسقط عضويته ويعلن هذا السقوط بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس المقاطعة •

ويبين نظام الانتخاب الخاص بالمقاطعات والبلديات طريقة النظام الادارى والطعن القضائى فى قرارات السقوط •

(الفصل الثانى ـ اختصاصات مجالس المقاطعات)

مادة ٢٠ ـ يختص مجلس المقاطعة بصفة عامة بكل ما يهم أهل المقاطعة فى الحدود الشرعية والاوضاع المقررة بهذا النظام وسائر الانظمة المعمول بها ويتولى على وجه الخصوص الأمور الآتية : ـ

أولا : فى الشئون البلدية :

أ ـ جميع الاختصاصات المقررة فى هذا النظام للبلديات

وذلك بالنسبة للمدينة التى بها المقر الرئيسى للمقــاطعة وما قد يلحق بها من قرى . كما تؤول اليه مواردها المالية .

ب ــ يجوز لمجلس المقاطعة اعانة المجالس البلدية على أداء الخدمات المنوطة بها .

ج ــ اقتراح انشــــاء مجالس بلدية جديدة فى نطاق المقاطعة أو تعديل مقار المجالس القائمة .

د ــ اعتماد ميزانيات المجالس البلدية القائمة بالمقاطعة .

ثانيا : فى شئون التعليم :

أ ــ أن يقوم بتنفيذ برامج لمحو الأمية فى المقاطعة بالاتفاق مع وزارة المعارف والجهات المعنية .

ب ــ أن ينشأ لذلك مدارس نهارية وليلية .

ج ــ أن ينشأ المــلاجىء ودور الايتام للاولاد من بنين وبنــات .

د ــ أن ينشأ بالاتفاق مع جهات الاختصاص مراكز تدريب مهنية .

هـ ــ اقتراح انشاء مدارس فنية تتلاءم مع الهيئة فى المقاطعة .

ثالثا : فى شئون الزراعة :

أ ــ أن ينشــأ بالاتفاق مع وزارة الزراعة مزارع نموذجيـــة

لمزراعات الاكثر نجاحا فى المقاطعة ومحطة نموذجية لتربية الماشية والدواجن ومعارض للصناعات الزراعية المحلية وان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتقدم الزراعة فى المقاطعة وتشجيع المزارعين فيها .

ب ـ اصدار التعليمات الى محطة بيع المنتجات والحاصلات الزراعية فى الحلقات والاسواق .

ج ـ تشجيع انشاء مؤسسات تعاونية زراعية فيما بين المزارعين ووضع لوائح تلك المؤسسات طبقا للانظمة المعمول بها .

د ـ العمل على قيام صناعات متصلة بالمنتجات الزراعية بين سكان المقاطعة متعاونا فى ذلك مع الجهات المختصة .

رابعا : فى شئون المرافق العامة :

للمجلس بموافقة مجلس الوزراء أن يقوم بعمل من الاعمال ذات النفع العام للمقاطعة كلها أو بعضها مالم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

خامسا : فى الشئون الاجتماعية والتعاونية :

للمجلس أن يمد الهيئات الاجتماعية والخيرية فى دائرته بعونه المالى والفنى والادارى وله أن يقرض الجمعيات التعاونية ويمدها بعونه .

سادسا : فى الشئون المالية :

أ ــ اقتراح رسوم عقارية محلية وأخرى مقابل الخدمات التى يؤديها المجلس وذلك لمدد محددة ولا يكون قرار المجلس فى شأن أى منها نافذ المفعول الا بعد صدور مرسوم به .

وتتبع فى تحصيل الرسوم المذكورة القواعد المتبعة فى تحصيل أموال الدولة .

ب ــ عقد ما يلزم من القروض باذن سابق من مجلس الوزراء .

ج ــ وضع ميزانية شاملة لايرادات المجلس ومصروفاته وتقديمها الى وزارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل . وترتبط السنة المالية للمقاطعة بالسنة المالية للمملكه ويتبع فى تحضير ميزانية المقاطعة واعتمادها ونشرها القواعد المقررة لذلك فى شأن ميزانية الدولة .

ويضمن المجلس ميزانيته الايرادات الآتية : ــ

١ ــ الرسوم المقررة وفقا لهذه المادة .

٢ ــ نصيب المجلس من الدخول والرسوم التى تفرضها الدولة لصالح مجالس المقاطعات .

٣ ــ الاعانة الحكومية التى تخصصها الدولة فى ميزانيته العامة لمجالس المقاطعات .

٤ ـ التبرعات والهبات التى يقبلها المجلس وفقا لاحكام هذا النظام •

٥ ـ ايرادات أموال المجلس وأملاكه والاعمال والمرافق التى يتولاها •

ويتقيد المجلس دائما فى مصروفاته ببنود الميزانية المعتمدة والانظمة والتعليمات المعمول بها • ولا يجوز اجراء تعديل فى أبواب الميزانية أو اضافة اعتمادات غير واردة بها الا بالطريقة المقررة لوضع الميزانية الاصلية واعتمادها وتعتبر أموال المجلس أموالا عامة وتتبع فى حفظها وصرفها وتشغيلها القواعد المقررة لذلك فى شأن الاموال العامة •

د ـ وضع حساب ختامى عن الادارة المالية للسنة المنقضية وذلك خلال الثلاثة الاشهر التالية لانقضائها وتتبع فى شأن هذا الحساب الختامى القواعد المقررة بصدد الحساب الختامى للدولة•

هـ ـ وضع حسابات شهرية للمقاطعة وفقا للاجراءات والاحكام المقررة بهذا الخصوص فى الوزارات والمصالح •

مادة ٢١ ـ لكل مجلس مقاطعة بعد موافقة وزير الداخلية أن يشترك مع غيره من مجالس المقاطعات أو المجالس البلدية فى انشاء أو ادارة أى عمل من الاعمال المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان يعود نفعه على المقاطعة والمدن والقرى التى تمثلها تلك المجالس • وتضع المجالس المختصة شروط هذا التعاون •

مادة ٢٢ ــ يجب أن تأخذ الوزارات المختصة رأى مجلس المقاطعة مقدما فى الامور الآتية :

أ ــ انشاء المدارس الحكومية بالمقاطعة أو نقلها .

ب ــ تنفيذ كافة المشروعات المتعلقة بالزراعة فى المقاطعة أو تغيير الجهة المرغوب تنفيذ المشروع فيها .

ج ــ تخطيط الاراضى الفضاء المملوكة للدولة فى المدن والقرى التى ليست لها مجالس بلديه سواء أكان ذلك بقصد البيع أو الاستغلال .

د ــ ما يعرض للبيع من الاراضى الزراعية أو القابلة للاستثمار الزراعى المملوكة للدولة فى حدود المقاطعة .

هـ ــ انشاء المبانى الحكومية أو الخاضعة لادارة الحكومة أو تغيير استعمالها أو ازالتها .

و ــ تعديل حدود المقاطعة .

ز ــ انشاء المجالس البلدية أو الغاؤها على أن يكون رأى المجلس ملزما فيما يتعلق بالالغاء .

ح ــ تعديل الدوائر الانتخابية المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا النظام .

ط ــ منح امتياز تشغيل أو استغلال مرفق من مرافق المقاطعة العامة .

ى ــ انشاء المستشفيات والمستوصفات العامة أو نقلها أو الغاؤها ، على أن يكون رأى المجلس ملزما فيما يتعلق بالالغاء .

ك ــ انشاء طرق المواصلات البرية والحديدية ، وتحديد اتجاهاتها متى كانت خاصة بالمقاطعة دون سواها وكذلك تحديد اتجاهات الطرق العامة المارة بالمقاطعة .

مادة ٢٣ ــ فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا النظام أو أى نظام آخر ، يجوز للحاكم ولكل وزير ان يستشير المجلس فى آية مسألة يرى أخذ رأيه فيها . وللمجلس كذلك ان يبدى للحاكم او بواسطته لأى وزير او لمجلس الوزراء أى رغبة او اقتراح يتعلق بمصلحة عامة للمقاطعة وعلى الاخص فى شئون الزراعة والصناعة والتجارة والعمل والرى وطرق المواصلات والامن العام والصحة والتعليم . ويجرى كل ذلك عن طريق وزير الداخلية .

مادة ٢٤ ــ للمجلس أن يطلب من الوزارات والمصالح الحكومية البيانات والمعلومات التى يراها متعلقة بالاعمال الداخلة فى اختصاصه وله أن يطلب من تلك الوزارات والمصالح ندب أحد موظفيها من أصحاب الخبرة لمعاونته فى موضوع معين معروض على المجلس وحضور المناقشة التى يجريها المجلس حول ذلك الموضوع وعلى الوزارات والمصالح أن تستجيب لما يطلبه المجلس بهذا الخصوص . ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات لا فى اصدار القرارات .

مادة ٢٥ ــ على المجلس أن ينجز الامور المعروضة عليه وأن يبدى رأيه فيها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ عرضها عليه •

وللحاكم أو الوزير أن يطلب ابداء الرأى مستعجلا فى موضوع معين فيلزم أن يبدى المجلس رأيه فى هذه الحالة خلال مدة لاتجاوز شهرا من تاريخ عرض الموضوع عليه •

واذا تجاوزالمجلس المواعيد المحددة لابداء رأيه جاز للجهة المختصة عدم انتظار ذلك الرأى •

وللمجلس عند الضرورة أن يطلب من الجهة المختصة مد الاجل المنصوص عليه فى هذه المادة لمثل مدته •

مادة ٢٦ ــ تخرج من اختصاص مجلس المقاطعة الامور الداخلة فى اختصاص المجالس البلدية فيما عدا ما نص عليه فى المادتين (٢٠ و ٢١) من هذا النظام •

ولا يجوز للمجلس كذلك أن يبحث فى أى شىء من الشئون العسكرية أو شئون السياسة الداخلية أو الخارجية •

مادة ٢٧ ــ تكون قرارات المجلس باطلة اذا جاوز فيها حدود اختصاصه • ويصدر وزير الداخلية قرار ببطلانها •

وتبطل من تلقاء نفسها القرارات التى يصدرها الاعضاء باسم المجلس فى غير اجتماعه النظامى أو خارج المقر المخصص لانعقاده •

الباب الرابع

البلديات

(الفصل الاول ــ أحكام عامة)

مادة ٢٨ ــ تنشأ بلديات فى المدن أو القرى أومجموعات المدن او القرى المتجاورة او المترابطة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية . وبعد أخذ رأى مجلس المقاطعة المختص . ويحدد القرار المذكور نطاق كل بلدية واسمها ومقرها الرئيسى ، وذلك كله بمراعاة حكم البند (أولا) من المادة (٢٠) من هذا النظام .

مادة ٢٩ ــ تضم البلدية رئيس البلدية والمجلس البلدى .

مادة ٣٠ ــ تشمل مهمة البلدية كل ما يهم أهالى منطقتها بصفة عامة ، وتشمل على وجه الخصوص الاعمال والواجبات الآتيــة :

أ ــ تنظيم البلدة وتنظيفها وانارتها .

ب ــ مراقبة الانشاءات والابنية العامة والخاصــة وفقــا لأحكام الانظمة .

ج ـ توسيع الطرف وتنظيمها ورصفها وانشاء المظلات اللازمة لبعضها وعمل ساحات عمومية لراحة السكان •

د ـ طرق المياه داخل البلدة •

هـ ـ انشاء المجارى العامة والخاصة فى البلدة •

و ـ عمل خارطة للبلدة وبيان الاماكن الرسمية والاهلية الهامة عليها والطرق العامة وغيرها •

ز ـ هدم المحلات الخربة المشرفة على السقوط والتى يوجد فى انشائها نقص معمارى يخشى الضرر منه على أن يكون ذلك بعد اخطار أصحابها حسب الاصول وعلى مقتضى نظام الابنية والانشاءات •

ح ـ عمل أفران خارج البلدة لاحراق الفضلات والقاذورات •

ط ـ منع الخروج والتعديات فى الساحات العمومية والشوارع •

ى ـ منع التعدى على الاراضى الخالية غير المملوكة لأحد واقامة الدعوى على المتعدى حسب الاصول وعلى مقتضى الانظمة الخاصة بذلك •

ك ـ احصاء العقارات وترميمها •

ل ـ انشاء أماكن معينة فى البلدة لبيع الحطب والفحم ومواد الانشاء واللحوم والخضر وما اليها وحصر بيعها فى تلك

الاماكن . وتخصيص مواقع معينة للسيارات والعربات والدواب والباعة المتجولين .

م ــ الاشراف العام على نظافة الدور والمساكن . وبخاصة ماهو معد منها لسكنى الحجاج .

ن ــ مراقبة أسعار الحاجيات ومنع احتكارها .

س ــ مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ووضع شارة الدمغة عليها سنويا .

ع ــ مراقبة نظافة الافــران والمطــاحن والاوانى التى يستعملها أرباب الحرف لصنع المأكولات والمشروبات .

ف ــ منع بيع المأكولات المضرة بالصحة ومصادرتها .

ص ــ تنظيم الذبح فنيا . والاشراف على نظافة الذبائح وأماكن ذبحها ومنع ذبح الحيوانات المريضة والهزيلة .

ق ــ انشاء محــلات لتشغيل المتعطلين من العمل وتأمين ايواء العميان والبكم والمقعــدين واليتامى ومن اليهم والنظر فى اصلاح معيشتهم .

ر ــ الموافقة على ترشيح رؤساء الحــرف والصــنائع . وملاحظة مالهم والنظر فى الخلافات التى تحدث بينهم .

ش ــ توفير الآلات اللازمة لاطفاءالحريق واعدادهابحيث تكون على أهبة الاستعداد للاسعاف العاجل ليلا ونهارا .

ث ـ الاشراف على المقابر والمغاسل والحمـــامات ودورات المياه العـــــامة وصيانتها والمحافظة على نظافتهـــا ومراعاة الشروط الصحية فيها .

خ ـ الرفق بالحيوان وتحديد الحمـــولة المعقـــولة للدواب وللعربات التي تجرها الدواب . وتوقيع الجزاء المقرر على من يخالف الانظمة الخاصة بذلك ، وعلى النحـــو المقـــرر في تلك الانظمة .

« الفصل الثاني ـــ رؤساء البلديات »

مادة ٣١ ـــ يعين رؤساء للبلديات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتعين بهذه الطريقة مراتب هؤلاء الرؤساء .

ويجب أن تتـــوافر في رئيس البلدية الشروط المنصوص عليها لنظرائه في نظام الموظفين العام . وتسرى عليه سائر الاحكام الخاصة بهم في النظام المذكور .

وتسرى على رؤساء البلديات أحكام المادتين (١١ و ١٢) من هذا النظام .

مادة ٣٢ ـــ رئيس البلدية هو المـــرجع الاداري الاول في شئونها الادارية ، وهـــو المسئول عن أموالها وأعمال موظفيها أمام حاكم المقاطعة ثم أمام وزير الداخليـــة . ويصـــدر الرئيس الاوامر والتعليمات والقـــرارات الخاصة بادارة الشئون البلدية

بما لايتعارض مع أحكام هذا النظام وسائر الانظمة المعمـول بهـا • وهو الذى يمثل البلدية فى علاقاتها بالجهات الرسـمية وأرباب المصالح وأمام القضاء •

مادة ٣٣ ــ يتولى رؤساء البلديات بصفة خاصـة الامور الآتية :

أ ــ تنفيذ الانظمة والتعليمات والقرارات الصـادرة من الجهات المختصة •

ب ــ توقيع الاوراق والمستندات الخاصة بشئون البلدية بعد استكمال شروطها الوصولية والاجابة على المحررات التى ترد للبلدية ، والنظر فى المسائل المعروضة واحالتها الى الجهات المختصة ومقابلة أصحابها عند اللزوم وسماع أقوالهم ، والوقوف على أسباب الشكاوى واجراء اللازم نحوها •

ج ــ افتتـاح أول جلسة يعقدها المجلس البلدى بعـد تشكيله ، ويرأس تلك الجلسة • وله فى كل وقت حضور جلسات المجلس والاشتراك فى المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

د ــ وضع الميزانية السنوية للبلدية وعرضها على المجلس البلدى قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الاقل كما يضع الحساب الختامى عن الادارة المالية للسنة المنقضية ويعرضه على المجلس خلال الثلاثة الاشهر التاليـة لانقضـائها وتسرى على الميزانية والحساب الختامى المـذكورين ، وكذلك الحسـابات

الشهرية للبلدية ،سائر الاحكام المنصوص عليها فى البند (سادسا — ج و د و هـ) من المادة (٢٠) من هذا النظام •

هـ — تقديم تقرير سنوى للمجلس البلدى عن الاعمال التى تم للبلدية انجازها خلال العام المنقضى •

و — الاشراف على تحصيل ايرادات البلدية ، ومراقبة قيام الموظفين المختصين بذلك التحصيل وتعقب توريد هذه الايرادات فى أوقاتها المعينة دون تأجيل توريد أى شيء منها •

ز — الامر بالصرف ضمن بنود الميزانية للبلدية وعلى مقتضى الاصول والشرائط المقررة فى هذا الشأن •

ح — التوقيع على مستندات الصرف التى يجب أن تكون موافقة للانظمة والتعليمات المعمول بها •

ط — اجابة المجلس البلدى عن كل مايطلب المجلس الجواب عليه من الامور الخاصة بالبلدية •

ى — التصديق على قرارات المجلس البلدى فى الحالات التى يوجب النظام فيها هذا التصديق • فاذا لم ير رئيس البلدية الموافقة على القرار الخاضع لتصديقه أعاده الى المجلس مشفوعا بملاحظاته ، فان تمسك المجلس بوجهة نظره بعد ذلك رفع الامر الى مجلس المقاطعة للبت فيه •

ك — تنفيذ ما يدخل في اختصاصهم تنفيذه من قرارات

المجلس البلدى ورفع مايحتاج لتصديق مراجع أخرى اليها للتصديق .

ل ــ مواجهة المصروفات اللازمة لامور البلدية الطارئة وفى حالات الضرورة وذلك بحدود الانظمة والتعليمات المعمول به وقرارات المجلس البلدى .

« الفصل الثالث ــ المجلس البلدى »

مادة ٣٤ ــ يتألف فى كل بلدية مجلس بلدى ، ويحدد عدد أعضاء المجالس البلدية المنتخبين والمعينين بحكم وظائفهم بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد أخذ رأى مجلس المقاطعة المختص ويجوز لمجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الداخلية اختيار اثنين لعضوية المجلس البلدى ممن تتوافر فيهم شروط الاعضاء المنتخبين .

مادة ٣٥ ــ تحدد الدوائر الانتخابية فى كل بلدة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس المقاطعة المختص وتسرى على انتخابات المجالس البلدية أحكام الفقرة الاولى من المادة (١٥) من هذا النظام .

مادة ٣٦ ــ تسرى فى شأن عضوية المجالس البلدية أن تتوافر فيه سائر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا النظام .

مادة ٣٧ ــ تسرى فى شأن عضويه المجالس البلدية المـــادة (١٧) من هذا النظام •

مادة ٣٨ ــ يختار المجلس من بين أعضـــائه المنتخبين أو المختارين فى أول اجتماع له بعد تشكيله : رئيسا ونائبا للرئيس وذلك بطريق الاقتراع السرى ، ولمثل مدة المجلس •

مادة ٣٩ ــ يختص المجلس البلدى بصفة خاصـــة بالامور الآتية : ــ

أ ــ النظر فى جميع الامور الداخلة فى مهمة البلديات وفقا للمادة (٣٠) من هذا النظام واقتراح مايراه فى شأنها •

ب ــ بحث الميزانيـــة السنوية والحساب الختـــامى للبلدية واقرارهما •

ج ــ اقتراح الرسوم البلدية واقتراح تعديلهـا • ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا الا باعتماده بمرسوم •

د ــ الامور التى يحيلها رئيس البلدية الى المجلس أوالتى يحيلها اليه بواسطة الرئيس أى من المراجع الادارية الاخـــرى فى حدود اختصاص كل منهم •

هـ ــ العقود التى تبرمها البلدية مع الموظفين الاجانب •

و ــ المشروعات والالتزامات والمقاولات التى تقـــوم بها البلدية •

مادة ٤٠ ـ تكـــون قرارات المجلس البلدى باطلة اذا جاوز فيها حدود اختصاصه ويصـــدر حاكم المقاطعة قرارا ببطلانهـــا ويسرى فى شأن المجالس البلدية حكم الفقرة الثانيـــة من المادة (٢٧) من هذا النظام •

الباب الخامس

أحكام عامة لمجالس المقاطعات والمجالس البلدية

« الفصل الأول ـ سير العمل في المجالس »

مادة ٤١ ـ قبل أن يباشر أعضاء المجالس المنتخبون والمختارون أعمالهم يؤدون في جلسة عامة للمجلس اليمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام .

مادة ٤٢ ـ يجب عقد دور عادى لمجلس المقاطعة كل شهر بدعوة من الحاكم ، ويجب أن يعقد المجلس البلدى دورا عاديا كل أسبوعين بدعوة من رئيسه .

ولكل من حاكم المقاطعة ورئيس المجلس البلدى حسب الاحوال أن يدعوا المجلس لدور انعقاد غير عادى اذا رأى ضرورة ذلك . ويجب أن يدعوه لدور غير عادى اذا طلب ذلك كتابة نصف عدد الاعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم .

ويشمل دور الانعقاد الجلسة أو الجلسات التى تعقد بناء على دعوة واحدة . ولايجوز فض الدور الا بعد النظر فى جميع المسائل الواردة فى جدول الاعمال والمناقشة فيها .

وفى دور الانعقاد غير العادى . لايجوز للمجلس أن يتداول فى غير الامور التى دعى من أجلها .

مادة ٤٣ ـ لاتكون مداولات المجلس نظامية الا اذ حضرها نصف أعضاء المجلس ـ بشرط أن يكون من بينهم نصف مجموع الاعضاء المنتخبين والمختارين على الاقل ـ وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، عند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤٤ ـ اذا لم يتكامل العدد اللازم لصحة الاجتماع بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد له تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الاقل وسبعة على الاكثر ، ويدعى الاعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع التالى . وتكون مداولات المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين ، ويقتصر على جدول الاعمال المؤجل .

مادة ٤٥ ـ ينظم كل مجلس كيفية حضور المواطنين الراغبين فى مشاهدة جلساته العلنية دون أن يشتركوا فى أية مناقشة أو يخلوا بنظام الجلسة .

مادة ٤٦ ـ تصدر بمرسوم لائحة عامة تتضمن القواعد المتعلقة بالنظام الداخلى لمجالس المقاطعات والمجالس البلدية وطريقة سير العمل فيها بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام .

ولكل مجلس أن يضع لائحة خاصة به تتمشى مع اللائحة

لعامة المذكورة . ويجب التصديق على تلك اللائحة من وزير الداخلية .

« الفصل الثانى ـ اللجان »

مادة ٤٧ ـ يحدد المجلس فى الدور العادى الاول كل عام اللجان الدائمة التى تلزم لدراسة أعماله وتحضيرها ويحدد عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها . ويكون انتخاب أعضاء اللجان بالاقتراع (السرى) وبالاغلبية النسبيه وللمجلس أن ينشىء حسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لامر معين أو أكثر من الامور الداخلة فى اختصاصه وتختار كل لجنة رئيسا ومقررا من بين أعضائها . ولحاكم المقاطعة أو وكيله حضور جلسات اللجان وتكون له رياسة الجلسة التى يحضرها . ولرئيس المجلس البلدى هذا الحق فيما يتعلق بلجان المجلس المذكور . ويكون الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها . كما يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين فى المسائل المعروضة عليها دون أن يشتركوا فى التصويت على القرارات .

مادة ٤٨ ـ جلسات اللجان سرية ، ويجوز لاى عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التى ليس عضو فيها دون الاشتراك فى المناقشة أو فى التصويت ، وذلك باذن من رئيس اللجنة المختصة .

مادة ٤٩ ـ تعرض تقارير اللجان على المجلس لاصـدار قراره بشأنها ، ولايجوز للمجلس أن يعهد بشىء من سلطته الى أحد لجانه •

« الفصل الثالث ـ حقوق الاعضاء وواجباتهم »

مادة ٥٠ ـ للعضو أن يقدم اقتراحات أو يوجه أسئلة الى رئيس المجلس كتـابة وذلك فى الامور الداخلة فى اختصـاص المجلس ويـدرج الرئيس كل اقتراح أو سـؤال فى جـدول أعمال الجلسة التالية لتقديمه • وتكون الاجابة على الاسئلة فى احـدى جلسات دور الانعقاد الذى قـدمت له • وللرئيس أن يؤجل الاجابة الى دور الاجتماع التالى • ويجوز تكرارالتأجيل بموافقة المجلس •

مادة ٥١ ـ لايجوز للعضو أن يحضر فى جلسات المجلس أو لجانه أى مداولة تكون له فيها مصلحة شخصية أو بصـفته وصيا أو قيما أو وكيلا •

مادة ٥٢ ـ لايجوز للعضو أن يقوم بالذات أوبالواسطة بعمل أو مقاولة أو مناقصة أو توريد لحسـاب المجلس ولا أن يدخل طرفا معه فى بيع أو ايجار ، وتسقط عضوية من يخالف أحكام هذه المادة بقرار من وزير الداخليـة بعـد أخذ رأى المجلس •

مادة ٥٣ ـ تحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافأة للاعضاء

المنتخبين والمختارين بمجالس المقاطعات والمجالس البلدية ويستحق الاعضاء المذكورون نفقات انتقالهم من محال اقامتهم الى مقر المجلس لحضور جلساته أو جلسات لجانه ، أو الى الجهات التى يكلفون أداء عمل فيها •

مادة ٥٤ ـ اذا رغب العضو المنتخب أو المختار فى الاستقالة قدم طلبا بذلك الى رئيس المجلس ولاتعتبر الاستقالة نافذة الا من وقت تقرير المجلس قبولها •

مادة ٥٥ ـ يعتبر مستقيلا كل عضو منتخب أو مختار تخلف عن حضور جلسات المجلس بدون عذر مقبول دورين عاديين متتاليين ولا يصدر قرار المجلس بذلك الا بعد سماع أقوال العضو أو ثبوت غيابه بدون عذر عن الجلسة المخصصة لهذا الغرض ويجب أن يكون انعقاد هذه الجلسة فى ميعاد لايقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العضو بها •

مادة ٥٦ ـ فى غير الاحوال المنصوص عليها فى هذا النظام لسقوط العضوية ، ولا يجوز عزل العضو المنتخب أو المختار الا لاسباب خطيرة ، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مسبب من ثلثى أعضاء المجلس المحلى المختص ويجوز بقرار من وزير الداخلية وقف العضو المعروض أمره على مجلس الوزراء عن العمل حتى يبت فى أمره •

مادة ٥٧ ـ فى حالة خلو مكان أى عضو منتخب أو مختار

لاى سبب من الاسباب المبينة فى هـذا النظام . ينتخب بدله أو يختار حسب الاحوال فى بحـر شهرين من تاريخ الخلو . وفى حالة الانتخاب بالقائمة يحل محله العضو التالى لاعضاء المجلس فى عدد أصوات الناخبين . وتكون مدة العضو الجديد لبـاقى مدة سلفه .

« الفصل الرابع ـ حل المجالس »

مادة ٥٨ ـ يجوز حل مجلس المقاطعة أو المجلس البلدى بمرسوم تبين فيه أسباب الحل . ويجب حينئذ اجـراء عمليتى الانتخاب والاختيار من جديد فى مدى ثلاثة أشـهر من تاريخ الحل . ولايجوز حل جميع مجالس المقاطعات أو جميع المجالس البلدية باجراء شامل ؛ كما لايجوز حـل المجلس مرتين لسبب واحد .

وفى خلال فترةالحل يمارس الاختصاصات المقررة للمجلس المنحل حاكم المقاطعة أو رئيس البلدية حسب الاحوال . وذلك بالاشتراك مع الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة ٥٩ — يعمل بهذا النظام فيما يتعلق بالحكام الاداريين وصلاحياتهم من تاريخ نشره . وفيما عدا ذلك يكون العمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويلغى كل مايتعارض مع أحكام هـذا النظام من الانظمة والقرارات .

مادة ٦٠ — على رئيس مجلس الوزراء وجميـع الوزراء تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه ..

الثمن ٦ قروش